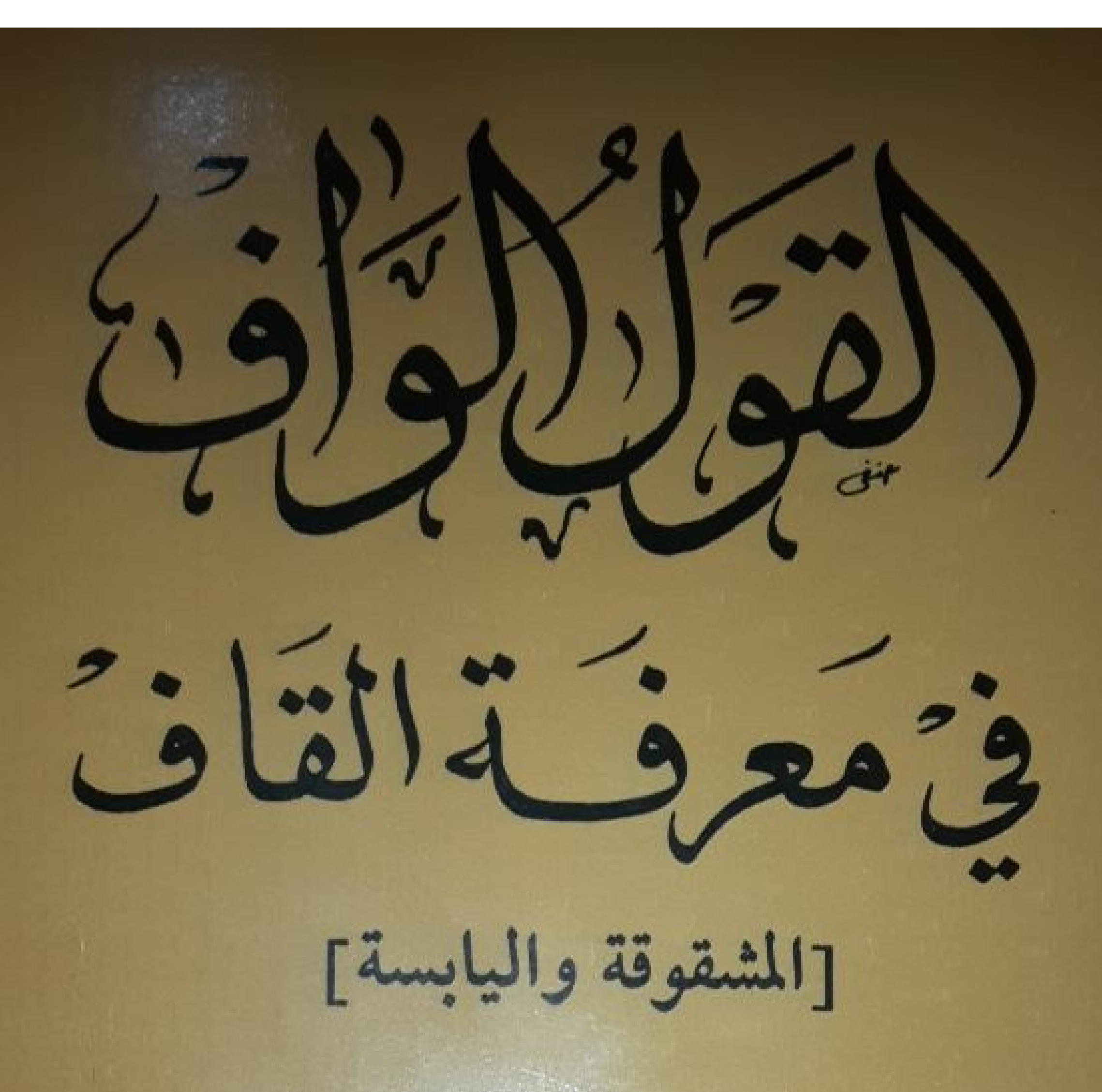


[المشقوقة واليابسة]

تأليف الإمام العالم العلامة

علوي ين أحمد بن حسن بن عبدالله الحداد

عفا الله عنه

ترجمة

الحبيب علوي بن أحمد بن حسن بن عبدالله الحداد

بِسمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيم

اَلحَمدُ لله رَبِّ العالَمِين، وَالصَّلاةُ والسَّـلامُ على سيِّـدِنا مُحمَّـدٍ الأَمِينِ، وعلى آلِهِ وصَحبِهِ أَجمَعِين.

وبعد:

فهٰذا نَزرٌ يَسيرٌ مِن مَناقِبِ ونَشأةِ وحَياةِ ومُؤَلَّفاتِ سيِّدِنا الإمامِ العلَّامةِ علوي بن أحمد بن حسن بن الإمام عبدالله بن علوي الحدَّاد.

ميلادُه ونشأتُه

وُلِدَ رضيَ اللهُ عَنه بِتَريم بُكرةَ يومِ الجُمعَةِ الثَّاني عشَرَ مِن شَهرِ رَمضانَ المُعَظَّم سنة ١١٦٣ هـ (ألف ومائة وثلاثة وستين من الهِجرَة) يَضبُطُه بِالجُمَّل «هو طيِّب قُطب عَظِيم»، وحَنَّكَه جدُّه الحَسن وأَذَّن وأَقَام وقَرأَ الإخلاصَ في اليُمنَى وقال: إنَّ هٰذا المَولودَ مَيمُونٌ على أهلِه، وسَمَّاه عَلَوِيًّا تَيُّمنًا باسمِ أخيه عَلَوي بن عبدالله.

وبِالجُملَةِ فقَد رَبَّاه جدُّه الحَسن ووَالِـدُه المُؤتَمَنُ أحمد بن حسن

التَّربيَةَ الحسَنَة، وكانَ بارًّا بجدِّه الحَسن، فكانَ يُقرِّبُ له وَضوءَه، وكان جدُّه لدَى خُروجِهِ إلى الصَّلواتِ الخَمسِ في المَسجِدِ يُمسِكُ بِيدِهِ اليُسرَى ويَقبِضُ بيدِهِ اليُمنَى العَصَا الَّتِي يَتوَكَّأ عليها، وإذا رَكِبَ لِذَهابِهِ إلى الجُمعَةِ يُوقِفُه عن يمِينِهِ وهو راكِبٌ. وفي أواخِرِ عُمرِ جدِّهِ يُدارِسُهُ القُرآنَ العَظِيم، فكانَ جدُّه يَقرأُ المَقرأَ وهو يَقرأُ المَقرأَ الثَّاني، وهكذا حَتَّى ينتَهِيَ الحِزبُ وذلك صُبحَ كلِّ يَوْم.

وله الإجازَاتُ العامَّةُ والخاصَّةُ والإلباسُ وتَلقِينُ الذِّكرِ من جدِّه الحَسن ووالدِهِ أحمد بن حسن. وقال سيِّدي الحبيب علوي بن أحمد في كتابِهِ ﴿المواهِب والمِنَن﴾: وتَربَّينا في حِجر الأكابِرِ السَّادةِ الأطهَار، أُولِي المَعرِفَةِ والاِستِبصَار، حتَّى خوَّفونا مِن النَّار، ورَجَّونا بِالجَنَّةِ وعَرَّفونا حُقوقَ القَهَّار، وسُنَّةَ سيِّدِنا النبيِّ المُختَار، قبلَ أن نَقرأَ ونَكتب ونَتعلَّم بل بِالتَّلقِّي، عرَّفونا التَّخلِّي، وبيَّنوا لنا التَّحلِّي، ثم طلَّعونا المَكْتَب نتعلَّمُ القُرآن، ومنَعُونا عن مُخالطَةِ غيرِ الجنسِ، وبيَّنوا لنا الطَّرِيقَةَ العَلَويَّة، والزُّهدَ في الدُّنيا الدَّنِيَّة، والتَّرَقِّي لِلمراتِبِ العلِيَّة، بِالمُواظبَةِ على الصَّلواتِ الخَمسِ المَفروضَات مع الجَماعَات، والنَّوافلِ المَطلوبات، معَ العِلمِ والمَعرفَةِ في جميعِ ما نَفعلُ ونَقولُ ونَتحَرَّى النِّيَّاتِ الصَّالِحات، ونَتركُ الفُضول ونَلزَمُ الذِّكر والأوراد. قال سَيِّدُنا الإمامُ السَّقَّاف: «مَن لا لَهُ وِرد فهُو قِرد، ومَن لايقرأُ في كِتاب الأذكَارِ النَّبوِيَّة ليسَ بِذَكَر، بل هُو شِبهُ الحَجَر».

فقد صَدقَ السَّقَّاف، فالوارداتُ في الأوراد، والبَهائِمُ السائِمَة

لايدرِينَ بِشيء، بل القردُ لِشبهِهِ بالآدمِيِّ مَن يترُكُ الأوراد أقربُ إليه في القِياس. والأذكارُ النَّوويَّة فيها عملُ اليوم والليْلة والسُّنَّة المُطهَّرة شرحُها فيه، فمَن تركَه ليس بِذكر، بل هو شِبهُ الحَجر، والنِّساء اللاَّتي في الحُجَر خيرٌ منه في الأثر.

وكان سيِّدُنا الحسن يؤدِّبُ مَن لم يحضُرْ أوَّلَ الجماعَة مِن أحفادِه باللِّسان ثم بالسَّوط، وفي الحديث «رَحِمَ الله امْرَأً عَلَّقَ سَوْطَهُ حَيْثُ يَراهُ أَهْلُهُ» - اهـ.

مقروءاته في علم الفقه

أخذَ سيِّدي وقرأ في كُتبِ الفِقه قِراءَةَ تَحقِيق وتَدقِيق، وغَوْص على مَسائِله على والدِه الإمام أحمد بن حسن. فمِن مَقروءاتِه مُختصَر بافَضل الصغِير ثم الكبِير، ثم شرحُه لِابن حَجر، وشرحُ أبي شُجاع لابن قاسِم، وشرحُ العُدَّة والسِّلاح في النِّكاح، وشرحُ الرَّحَبِيَّة للشَّنشُوري، وشرحُ المِنهاج للمحَلِّي، وفتحُ المُعِين شرحُ قُرَّةِ العَيْن لِزين الدين المَلِيباري، تِلميذ ابن حجر، مشَى في غالبِه على ما في التُّحفَة لشيخِه، ومُختصَر العَدَنيَّة والهِجرانيَّة لعبدالله بن أحمد باشراحيل، صاحب عَدن إلى آخِر باب الطلاق، ويَذكُر مَن وافقَه مِن مُعاصِريه ومَن خالَفه، وفتاوي الحبيب أحمد بن حسن وسفينتُه ومَنسكُه بُغية المُحتاج، وفتاوى الشيخ علي بايزيد، وفتاوى ابن عَبسين، وجُملة مِن حسن النَّجوى فيما وقع لأهلِ اليمَن من الفَتوى لِمُؤلِّفِها الشيخ عبدالرحمن بن عمر

العمودي، تلميذ الشيخ ابن حجر. وغيرها من الكتب الفقهية.

مقروءاته في كتب الحديث والتفسير والسيرة والتصوف وغيرها

وقرأ كتبا عديدة على جده الحسن وعلى والده الإمام أحمد بن حسن، فمنها تفسيرُ الإمامِ البغوي، ومُسندُ الإمامِ البُخاري، وإحياءُ علوم الدين للإمام الغزالي، وفعل ضيافة عند تمام قِراءةِ الإحياء، وكذلك البُخاري. كما قرأ مُختصر الإحياء للإمام أحمد أخي الإمام الغزالي، وشرح «إذا شئت أن تحيى سعيدًا مدى العمر» للشيخ أحمد بن علي القُبَّاني البصري، والزَّهر الباسِم في شَرح رِسالَة السيد حاتِم، لمؤلِّفه الإمام عبدالقادر بن شيخ العيدروس، وربيعَ الأبرار للزَّمَخْشري، ووَصايا للشيخ محمد بن علي صاحب مِرباط، والفُتوحاتِ القُدسيَّة في الخِرقَةِ العَيْدروسِيَّة، وكتابَ العُهود للإمام الشَّعراني، وتاريخَ الخَميس في مناقِب أنْفَسِ نَفِيس، وذخائرَ العُقبى في مناقب ذوي القُربى للإمام الطبري، وكتابَ النورين للإمام الحبشي، وأحاسنَ المَحاسن للإمام اليافعي، وكتابَ مناقِب العَشَرة من الصَّحابة للإمام عبدالقادر بن شيخ العيدروس، ومقالَ الناصحين لباجمَّال، وكتاب يَواقيتِ المَواقيت، وسُلوانَ المُطاع، وشرحَ البشامة، وكتاب الصادِح والناعم، وكِتابَ فعلات الأجواد للإمام التَّنُوخي، والفرَجَ بعد الشِّدَّة، وكتاب أسنَى المَطالِب في صِلةِ الأقارب للشيخ ابنِ حَجر، والإشاعَةَ في أشراطِ السَّاعة للسيد محمد البَرزنجي المدني، وكتاب الأنافَة في أحكامِ الضِّيافَة لابن حَجَر، ونُبذَة ابنِ حَجَر في المهدي، ونُبذَة في علم الفلَك لباَمخْرَمة،

ومَقروءاته في عِلم النَّحو مُختصَر ابنِ النَّجوى والآجرومِية والقَطر وشرح المُلْحَة للشيخ محمد بَحْرَق، وغيرها.

وفاته

وكان سيِّدي دائِبًا وسالِكًا وسائِرًا على الطَّريقةِ السَّويَّة، مُتأدِّبًا بالآدابِ النَّبويَّة، مُلازِمًا لِلتَّأسِّي بالسِّيرةِ العَلَويَّة، صارِفًا أوقاتَهُ في العُلومِ الشَّرعيَّة، والتَّأليفِ والنَّفعِ لِمَن وفَّقه الله من البريَّة، حتى دعا داعِي المَنون، فكانت وفاتُه بِحاوي تَريم في شَهر ربيع الأول سنة ١٢٣٢ هـ، وقُبِر بِسَقيفة جدِّه الإمام عبدالله بن علوي الحداد، رَحِمَه الله رحمةَ الأَبْرَار.

مؤلفاته الفائقة ومصنفاته الرائقة

منها: -

١- ﴿القَولُ الوَاف في مَعرِفَةِ القاف﴾ وقد سمَّاه المُؤلِّف «الرِّسالَةَ الحَضْرمِيَّة وَالمَسائِلَ الجليَّة في القافِ العَربيَّة والقِراءَةُ بها جاءَتْ عن خَيرِ البَرِيَّة»، وهي لغةٌ صَحيحةٌ عربيَّة، وثَبتَ أنَّها لغةٌ مُضَرِيَّة، ثم أعرضَ عن هذا الإِسم كما وَجدتُهُ بخطِّه، وقال: بل سمَّاهُ شيخُنا الوالِد - أطالَ الله بقَاه - «القولَ الوَاف في مَعرِفةِ القَاف»، فهذا هو الإِسمُ لاَ المُتقدِّمُ قبل أن يُسمِّيَه والدُنا وشيخُنا - نفَعَ الله به - فَنسأَلُ الله أن يَقبلَ ذلك، وأن يجعلَهُ خالِصًا لِوجهِهِ الكَريم، ونَطلبَ من الله أن يَغفِرَ لنا ولِمَن دعَا لنا بِالغُفران، ولِمَن وقَفَ عليه وقَرَأه، فرأى الحقَّ فاتَّبعَه، إنَّ ربِّي غفورٌ

رحِيم. وصلَّ الله على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّم، آمين - انتهى من خطِّه.

ولقَد أجادَ وأفادَ في هذا الكِتابِ البَديعِ الرَّشيق، ذِي المعنَى الأنِيق، فلقَد أتَى فيه بِما يَبْهرُ العَقل جزالةً وحلاوَة، وسَلاسةً وطُلاوَة، وجمَعَ فيه مِن المَحاسنِ ما يَعزُّ الوُصولُ إلى مثلِها. ولعَمرِي الشيءُ من مَعدنِه لايُستَنْكَر، والفَضلُ كالشَّمسِ لايَخفى على أحَد، والسَّرِي هو السَّرِي بِالسَّلَف والجَد.

وقَد نقلتُ هذا مِن نُسخةِ المؤلِّفِ الأم، وعلى هوامِشَ من خطِّه، رضِي الله عنه. لِذا فَلِسانُ الاعتِذارِ يَرجو إقالةَ العِثَار، لاسِيَما مع فِكري القاصِر، وفَّقَنا الله للانتفاعِ بِثمراتِ تِلك الرِّياضِ الباسِقَة، والحِياضِ الدافِقَة، وعمَّنا بِوافرِ مدَدِهِ المَدِيد، وأسْبغَ علينا سَوابِغَ الكَرَم والجُود، وبلَّغَنا ومَن قرَأ فيه المَرام، وأنعمَ علينا بعدَ العُمرِ الطَّويلِ بِحُسنِ الخِتَام.

٢- ﴿نُبذَة في الانتِبَاه المُخرِج من الاشْتِبَاه بِبيانِ الأدِلَّةِ الوَاضِحَة بالرُّواة في تَحصيلِ الفَضيلَة للمأمُوم إذَا أحْرمَ خلفَ المَسبوقِ بِالصَّلاة﴾.

ثم إنَّه لما رأى التَّطويلَ والجَمعَ، عمِلَ تَلخيصًا لها وسمَّاه ﴿كتاب تَلخيصِ الانتِباه في بيانِ الفَضيلَة للمأمومِ إذا أحْرمَ خلفَ المَسبوقِ بالصَّلاة﴾، وقَد أوضحَ فيها وبَيَّنَ ما أشكلَ حولَ مَن أتى لِيُصلِّيَ الفرضَ، فَوجدَ الإمامَ قَد سَلَّمَ مِن صلاةِ الفَرضِ، وقامَ مَسبوقٌ لِيُتِمَّ

باقِيَ صلاتِهِ المَفروضَةِ، فأحرَمَ بالصَّلاةِ خلفَهُ مأمومًا لِيَحوزَ فضيلة الجَماعةِ كَما ذَكَر إجابَةَ الإمامِ العالِمِ العلاّمةِ الحبيب عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه حولَ سُؤالٍ وُجِّهَ إليه في هذا المَوضوعِ ، ورَجاءً لِلفائِدةِ نَقلناه، وهُو:

سُئِل عن قَولِ ﴿التُّحفَة﴾ : «وخَرَجَ بِمُقتَدٍ ما لَوِ انْقطعَتِ القُدوةُ، كأن سلَّمَ الإمامُ فقامَ مَسبوقٌ فَاقْتَدَى به آخَرُ، ومَسبوقُونَ فَاقْتَدَى بعضُهم بِبَعضٍ ، فتَصِحُّ في غَيرِ الجُمعةِ في الثَّانِيَة على المُعتَمَد، لَكِن مع الكَراهَة، فهَل قولُه «معَ الكَراهَة» مَخصُوصٌ بالصُّورةِ الثَّانيَة أو أعَمُّ مِنها بِحيثُ يَعُمُّ أصلها»؟

فأجابَ بِقولِه [الجوَاب]: أنَّ الاقْتِداءَ بِالمَسبوقِ بعدَ سلامِ إمامِهِ ليسَ فيه كَراهَةٌ مِن حيثُ هو مَسبُوقٌ كما يَعلَمُ مَن تأمَّلَ كلامَهُم، وإنَّما الكَراهَةُ في إنْشاءِ القُدوةِ مِن المأمومِ في أثناءِ صلاتِهِ، سواءً ابْتَدأ صلاتَهُ مُنفرِدًا ثُمَّ نوَى القُدوةَ في خِلالِ صلاتِهِ أم ابْتَدأ صلاتَهُ جماعَةً ثم سلَّمَ إمامُه وفارَقَهُ فَاقْتَدَى بآخَر، فإنَّ صلاتَهُ لاتبطُلُ لكِن مع الكَراهَةِ المُفوِّتةِ لِفضيلَةِ الجَماعَة، وصَرَّح بذلك في المسألةِ الأُولى صاحِبُ ﴿التُّحفَة﴾ في أثناءِ بابِ الجَماعَة بعدَ قولِ المَتْن «ولَوْ أحرمَ مُنفرِدًا ثم نوَى القُدوَةَ الخ . . . . . .»، وصَرَّح به في ﴿فتحِ الجَواد﴾ في الثَّانِيَة بعدَ قولِ المَتْن «وليسَ لِمَسبوقٍ بِجُمعةٍ ولا غَيرِها اقْتِداءٌ بآخَر». فقالَ نَعَم يتَّجِهُ كراهَته الخ . . . . .

واعلَمْ أنَّ الشَّيخ شهاب الـدين ابنَ حجر، رحمـه الله تعالى، لِحِرصِه عَلى جمعِ الفَوائِد مع الاِخْتِصارِ قَد يَخفَى مأْخَذُ المَسأَلةِ على مَن يَقتَصِرُ على كُتُبِهِ في القِراءةِ والمُطالعَة، فيَقَعُ في الوَهم ويَكِلُ ذِهنُـه، فالأَوْلى بِالمُتَفَقِّهِ أن يُطالِعَ مع ذلك العِباراتِ المَبسوطَةَ فيَعـرِفَ أَصلَ المَسألِةِ ومأْخَذَها.

ففِي هذهِ المسأَلَة، قال الشَّيخ جلالُ الدين المَحَلِّيّ: «ولَوْ أَحرمَ مُنفرِدًا ثمَّ نوَى القُدوةَ في خِلالِ صَلاتِهِ جازَ مانَواه في الأَظْهَر، كما يجوزُ أن يَقتدِيَ جمعٌ بِمُنفرِدٍ فيَصيرُ إمامًا».

والثَّاني يقول: الجوازُ يُؤدِّي إلى تَحرُّمِ المأْمومِ قبلَ الإمامِ وتَبطلُ الصَّلاةُ بالقُدوَة. . . . . إلى أن قال: ثُمَّ الجَوازُ، وقَطعُ القُدوةِ واقتِدَاءُ المُنفَرِدِ بِصاحِبِه مَعَ الكَراهَة، كما صرَّحَ بها في ﴿شرحِ المُهـذَّب﴾، ويُؤخَذُ منها فَواتُ الفَضيلَةِ في الجَماعةِ الثَّانية، والله أَعلَم - انتهى جوابُ الحبيب عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه.

ثمَّ اسْتطرَدَ المُؤلِّفُ الحبيب علوي بن أحمد، فذَكَر أنَّ الحبيب شيخ بن عبدالله العيدروس، وهو مُؤلِّف ﴿العقد النبوي﴾ قرأ على الشَّيخ ابنِ حجر المكِّي، وله منه إجازاتٌ في الظَّاهِر. وأمَّا في الباطِن، فلِلشَّيخ ابنَ حجَر من شَيْخ هٰذا نَفَحاتٌ وعَطِيَّات، منها تَوسُّلُه عند جدِّهِ المُصطفى أن يَقبلَ كُتُبَ شيخِه ابنِ حجَر، وقال أي الشَّيخُ ابنُ حجَر في بعضِ رسائلِهِ لِلحبيب شَيْخ «. . . . . وادْعُ لي فإنَّ بي عِلَلاً كَثيرَة، أدناها

البواسيرِ وحُرقةُ البَوْل والحجر في الذَّكر، وأشياء لم تُذكَر».

شِعرًا:

كانت قَناتي لا تلينُ لِغامزٍ ... فألانها الإصْباحُ والإمْساءُ
فدَعوتُ ربِّي بالسَّلامةِ جاهِدًا ... لِيَصِحَّني فإذا السَّلامةُ داءُ

ثمَّ ذكرَ المُؤلِّفُ فقال: قالَ زينُ العابدين بن عبدِالله بن شيخ «والَّذي ينبغي لنا أن نعتمِدَهُ ويجبُ علينا أنْ نعتقِدَهُ قولُ سادتِنا وسلفِنا الجامعِينَ بينَ الشَّريعَةِ والحَقيقَةِ آل أبي عَلوي - نفعَ الله بهم - اهـ. وقد سَمعتُ مَوْلانا العمَّ العلامَةَ حامد بن العلامة عمر حامد باعَلوي يَروِي عن خالِهِ ورأيتُه أيضًا بخطِّه ومِنهُ نقَلْتُ، قالَ عن العلامةِ الخالِ الحَبرِ المُتفنِّن عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه يَروي عن والِدِه في المَسائلِ الخلافيَاتِ لاسيَّما في كُثرِ الاختِلافِ فيهِ أنَّ تَعويلَهُم وعمَلَهُم على ماإسْتَمرَّ عليهِ فِعلُ السَّلفِ الصَّالحِ العَلويِّين مِن العمَلِ، وإن كانَ القَولُ في المَذهَبِ مَرجوحًا إذ هُم أهْلُ احْتياطٍ ووَرَعٍ وتَقْوى وتَحَفُّظٍ في الدِّينِ وفِي العلمِ في المَرتبَةِ العُليا والمَنزِلَةِ الرَّفيعَةِ - نفَعَ الله بهِم وبأسْرارِهِم، آمين.

٣ - ﴿القولُ الحاوي لأهلِ بَتاوي﴾، ومَوضوعُه أجوبَةٌ لِثمانِ مَسائِلَ قُدِّمَت له مِن أهلِ بتاوي، وهي وَقائِعُ أحوالٍ ومُهِمَّةٌ في الدِّينِ لدَى وُصولِهِ إلى بَتاوي في فاتِحَةِ ربيعِ الثاني سنة ١٢٢٧ هـ لِزيارَةِ الإمام بدرِ الدين الحسين بن أبي بكر العيدروس المَقبورِ بِبَتاوي في مَقامِهِ

المَشهُور. والثَّماني المَسائِل هي: -

﴿المَسألةُ الأُولى﴾ عن الكَمْفُونْك، وهِي البُيوتُ الَّتي فِي البَلَد دائِرةٌ بها نَدِي مَاء كَثِير جارٍ فِي خَندَقٍ لايُمكِنُ العُبورُ إلى الكَمْفُونْك القَريةِ الثانِيَةِ إلَّا بِقَنطرَةٍ مِن حَطَب على النَّدِي، والنَّدِي من جميعِ البُيوت دَار ما دَار بِها، وهي قَريَة والبُيوتُ في وَسطِه، فهَل حُكمُها في صلاةِ الجُمعةِ وفِي الزكاةِ المَفروضَةِ حُكمُ قَريَةٍ مُنفرِدَةٍ بِنَفسِها عن الأُخرَى في الجُمعةِ والزكاةِ لاتَعَلُّقَ على مُجاوِرَتِها بها أم لَا؟

﴿المَسألةُ الثَّانِيَة﴾ إذا قُلتُم بأَنَّها قَريَةٌ مُنفَرِدة، فهَل يَصِحُّ لهم أَن يُصَلُّوا الجُمعَةَ بِدُون الأَربَعِين، وهَل يَحتاطُونَ بِصلاةِ الظُّهرِ جَماعَةً أَو فُرادَى لِلخُروجِ من الخِلاف؟

﴿المَسألةُ الثَّالِثَة﴾ العامِيُّ مِن الشَّافِعِيَّة هل له مَذهبٌ مُعَيَّنٌ أم لا، فإذا قُلتُم لَهُ مَذهَب مُعَيَّن يَجِب عليه مَعرِفَةُ شُروطِ التَّقلِيد، وهَل قال أحدٌ مِن الشَّافعِيَّةِ لايُنكِرُ عليهِ إذا حَمَلَهُ أَحدُ المَذاهِب؟

﴿المَسألةُ الرَّابِعَة﴾ ما قولُكُم في أَهلِ بَتاوي مَع تَعدُّدِ قُراها لَم يَجتمِعُوا إلَّا فِي الجُمعةِ يُظهِرونَ الشَّعائِر. وأَمَّا في الفَرائضِ الخَمسِ فلَم يُظهِروا الشَّعائِر، فهَل يأثَمونَ وهَل يُقاتَلُون؟

﴿المَسألةُ الخامِسَة﴾ في دُخولِ الأَشْهُرِ لايَتعرَّضُون لها، وهَل يَجوزُ أن يُحكِّمُوا الأَرْبَعِينِيَّة؟

﴿المَسألةُ السَّادِسَة﴾ في صِحَّةِ الصَّلاةِ بالاِستِقبَالِ إلى جِهةِ القِبلَة،

وهل هذا القولُ قَوِي؟

﴿المسألةُ السَّابِعَة﴾ عن حَلقِ اللِّحيَة، وهَل هو حرَامٌ أو مَكرُوه؟

﴿المسألةُ الثَّامِنَة﴾ عن تَفويتِ الصَّلاةِ إذا نامَ قبلَ الوَقت، فهَل يَحرُمُ النَّومُ مع تَحَقُّقِهِ أو ظَنِّهِ فواتَ الوقتِ أم لاَ؟

فهٰذه ثمانُ مَسائِلَ عددُ أبوابِ الجَنَّةِ الثَّمانِيَة.

٤ - ﴿كتابُ القولِ التَّام في دعوةِ الأنام من العَوام لِشريعَةِ الإسلَام من كُتبِ الأَئِمَّةِ الأعلَام﴾، وهي رِسالةٌ مُفيدَةٌ وضَّحَ فيها أقوالَ العُلَماء من المَذاهبِ الأربعَةِ مِن وُضوءٍ وتَيَمُّمٍ وصَلاةٍ لِيَنتفِعَ العَوام، وقال في آخرِها «وقَد وسَّعَ الله بِأقوالِ أئمَّةٍ مُجتهدِين وصَلَت عُلومُهُم إلينا بِالتَّواتُرِ في كُلِّ زَمان، وعِندِي عِلمٌ بما مَنَعَ سيدي العلامَة القاضي سقَّاف بن محمد مِن عَقدٍ على مَعتوقٍ لِلسُّلطان بِحُرَّةٍ أصلِيَّة هو وَلِيُّها حتى ضَرَبَهُ المَعتُوق بِبُندُقِهِ وسَلِم مِن ضَربَته تِلك إلى آخرِ ما قَال.

٥ - ﴿كتابُ البُرهان في صِحَّةِ صلاةِ الجُمعة بِنَقصِ العَدَد بأمرِ السُّلطان أو بِقَولٍ في المَذهَب يَصِحُّ العَمَل به أو بِوَجهٍ لأهلِ الوُجوهِ من مُقَلِّدِي ابنِ عدنان، محمد بن إدريس الشَّافعِي سيِّدِ المُجتَهدين في كُلِّ زمان﴾. ومِمَّا ذَكَرَه فيهِ قولُه:

وذَكَر الإمام السيد العارِف بالله أحمد بن زين الحبشي في كتاب ﴿المسلك السوِي﴾ في ترجمَةِ شيخِه القُطب عبدالله بن علوي الحداد، صاحبِ الرَّاتِب: وسألهُ رجلٌ وأنا جالِسٌ عن إمامَةِ الجُمعةِ بِبَلَد لم تجتمع

فيها شُروطُها على مذهبِ الإمامِ الشَّافعي، واستشاره في أن يُصلُّوا الجُمعةَ ثُمَّ الظُّهر، فقال: ذلك حَسَنٌ يجتمِعُ لكُمُ العملُ بِالمذهبَيْن، فقالَ له: ما تقولُون أنتم في ذلِك. فقالَ رضِي الله عنه: أمَّا الَّذي عِندنا فشيْءٌ آخر لا هذا ولا ذاك، لو كانُوا يَتَّبِعونا عليهِ لَذكَرْناهُ، لكِن في مذهَبِ الإمام كِفايَة - انتهى.

وقَد ذكَر في «القِرطاس» في تَرجمَةِ الحبيب عبدالله الحداد أنَّ عِندَهُ أن يُصَلُّوا بِدونِ الأربَعِين رَجُلًا في الجُمعةِ بِلا إعادَة، وبهذا أفتَى سيِّدي الحبيب أحمد بن زين الحبشي وغيرُه من أكابرِ ساداتِنا آلِ أبي عَلوي المُحقِّقِين الوَرِعِين المُتضلِّعِين من العُلومِ النَّقلِيَّةِ والعَقلِيَّة.

ورأيتُ في جوابٍ لِلشَّيخ ابنِ حجَر المكِّي، قال في آخِرِه بعدَ أن قال «يحتاطُ بِفعلِ الظُّهرِ بعدَ الجُمعةِ الغيرِ التَّامَّةِ العَدَد»، قال: «ثمَّ الَّذي يَظهَرُ أيضًا لاحْتِياطَ في ذلك، لأنَّ تَقليدَهُ الأوَّلَ يُوجِبُ عليهِ الجُمعَةَ ويُحَرِّمُ عليهِ الظُّهر، وتَقليدُهُ الثَّاني يُوجِبُ عليهِ الظُّهرَ ويُحرِّمُ عليهِ الجُمعَة، فهُو عندَ فِعلِ الجُمعَةِ بِنقصِ العدَدِ قَدِ ارْتكَبَ مُحرَّمًا عندَ القولِ المُفتَى بِه بِالأربَعِين في الجديدِ لِلشَّافعِي، وعندَ فِعلِ الظُّهرِ قَدِ ارْتَكَبَ مُحرَّمًا بِفعلِها عندَ غيرِه، فلَم يَتَخلَّصْ بهذا الفِعلِ مِن خِلافِ الأئِمَّةِ، ولا معنًى لِلاحتِياطِ إلَّا الَّذي يَتخلَّصُ به مِن وَرطَةِ خِلافِهِم - انتهى كلامُ ابنِ حجَر.

فظَهَرَ لنا مَعنَى مَن منَعَ مِن الإعادَةِ بعدَ الجُمعةِ ومعنَى مَن أمَر

بالاحتياط، فليختر الإنسانُ ما شاءَ ولا يُنكرُ على مَن تَرَكَ الإعادةَ لِلظُّهرِ ومَن فعَلها، فكلٌّ له وَجهٌ في المَذهَب».

والحبيب أحمد بن زين الحبشي بنَى ثمانيَةَ عشَرَ مَسجدًا تُقامُ فيهِنَّ الجُمعَة، وكان يَأمُرُهم بإقامَةِ الجُمعَةِ فيها وإن كان بِدُونِ العدَدِ المَشرُوط، أعني الأربَعِين.

وفي «تثبيت الفُؤاد» أنَّ الحبيب عبدالله الحدَّاد قال: إنَّ العامِيَّ لا مذهَبَ له مُعَيَّن، والصُّوفِيَّ لا مذهَبَ له مُعَيَّن، لأنَّه يأخذُ بِالأحْوَطِ مِن كُلِّ مذهَب، والعامِيَّ يأخُذُ بالأخفِّ - انتهى.

٦ - «كِتاب السَّيْف والسِّنان لِمَن حكَّم الفلَك والهَندَسَة على مَذهبِ ابنِ عَدنان».

٧ - «كِتاب أحسنِ القَوْل والخِطاب في بيانِ أفْضليَّة الأصحاب».

٨ - «كِتاب المَواهِب والمِنَن في مَناقِب قُطبِ الزَّمن - الحسن بن عبدالله الحداد».

٩ - «وَاضِحات الأدلَّة في أحكام الأهِلَّة».

وله فَتاوى وإجاباتٌ على أسْئِلَة، أكثَرُها وقائِعُ أحوالٍ تَحوي عُلومًا وَبُحوثًا وفوائِد، فمنها: -

[١] فتوَى حولَ سيِّدِنا الخَضِر، وما هو اسْمُـه، ولماذا سُمِّي الخَضِر، وأنَّه موجودٌ حيٌّ، وهل هو وليٌّ أو نبي، وأنَّه لايموتُ إلَّا في آخِرِ الزَّمان، وحِكايات عن الخَضِر ...... الخ.

[٢] فتوَى في العُودِ الَّذي يُضرَب، وهل الحُرمةُ لِذاتِه أو لِما يَتولَّدُ مِنه، وهل دليلُ الحِلِّ أقوى، وأَنَّ الحقَّ أنَّ لِلوسائِل حكمَ المَقاصِد كما نُقِل عن كتاب ﴿الإمتاع في حلِّ السَّماع﴾ للإمام بَحْرَق، وعن كتاب ﴿بوارق الأَلماع في تكفير مَن يُحرِّم السَّماع﴾ للإمام أحمد الغزالي، أخو حُجَّة الإسلام، كما ذَكَر رُؤيا وقَعَت له بعدَ أن حَضَرَ مرَّة مَن ضَرَبَه في جَمْع، ثم ذَكَرَ المَواضِع الَّتي يرَى أنَّه لابأْس كالأَعياد وقُدومِ المُسافِر والأَعرَاس وفي اجْتماعِ إخوَان من غيرِ ضَرَر ...... الخ.

[٣] فتوَى على سُؤالٍ وُجِّهَ إليه في بيانِ الفِرقَةِ النَّاجِيَة من هذه الأُمَّة، وحديثِ أبي هريرة وغيرِه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «تفرَّقَت اليَهودُ على إحدى وسبعِين، والنَّصارى مثلَ ذلك، وستَفتَرِقُ أُمَّتي على ثلاثةٍ وسبعِين فِرقَة، كُلُّها في النَّار إلَّا واحِدَة» رواه التِّرمذي. وقد ذَكَرَ طُرقَ ورِواياتِ الأَحادِيث في افْتِراقِها كما نُقِلَ عن كتاب ﴿النَّوافِض على الرَّوافِض﴾ للسيد العلامة محمد بن رسول البَرزنجي الحُسَيني المَدَني أنَّه قد بلَغَ التَّواتُرَ المَعنويَّ أنه ﷺ قال «لايُخلَّد في النارِ مَن قالَ لا إله إلَّا الله، مُحَمَّدٌ رسولُ الله ...... الخ».

[٤] نُبذةٌ سمَّاها ﴿السَّيف الباتِر لِعُنُقِ المُنكِر على الأَكابِر، والحُسام

القاطِع لِشُبَه المُبتَدِعَة دافِع، ولِلحقِّ المُبينِ رافِع، ولِقُلوبِ المُؤمنين رافِع».

وممَّا بيَّنَه فيها: أنَّ لِلحَلِفِ بالأمانَة، حُكمَ الحَلِف بالمَخلُوق، والحلِفِ بالطَّلاق، كما ذَكَرَ وجهَ الدليل في السَّماع، وقال في آخرِها نقلاً عن «غايةِ القَصْد والمُراد» وحدَّثني السيدُ الوليُّ محمد بن شيخ الأخضَر باعَلَوي، قال: شكا بعضُ الناسِ إلى سيِّدِنا عبدالله الحداد تَشويشَ الزَّمان، وظُهورَ أهلِ الظُّلمِ والفَسادِ فيه، وقال «أين أهلُ الباطِن، هلاَّ يَقُومُون في ذلك؟»، فقال مُجيبًا: إنَّ الله تعالى يُريدُ ظُهورَ أهلِ الباطِل في هذا الزَّمانِ على أهلِ الباطِن، فلَم يكُن منهم قِيام - انتهى. أقول: لم يكُن قيامٌ لِمعانٍ، منها أنَّ القِيامَ لا يُمكِنُ إلاَّ بِفِتنَةٍ وضَررٍ أعظمَ على الخاصَّةِ والعامَّة، لأنَّ منعَ الظَّلَمةِ بِقُوَّة تكونُ أعظمَ من قُوَّتِهِم، وهذا عُذرٌ شَرعِي، وأيضًا عُذرُه - نفَعَ الله به - وأمثالِهِ لِكَشفِهِم الَّذي أطلَعَهُم الله عليه.

وفي خِتام النُّبذَة، قال: وكانَ تأليفُ هذه الرِّسالَة ونحن على ظَهرِ سَفينَةٍ برأسِ الخَيمَة من أرضِ الصير سنة ١٢١٣ هـ في شهر جُماد الأول.

قال ذلك مُؤلِّفُها السيد علوي بن أحمد بن الحسن بن عبدالله الحداد باعلوي الحدَّادِيُّ طريقَة، السُّنِّيُّ الأشعرِيُّ مُعتَقَدًا، التَّريمِيُّ بلَدًا، غفَرَ الله ذُنوبَه، ولِمَن كتَبَ هذه الرِّسالَةَ بيدِهِ أو استَكتَبَها لِنَفسِه بالأجرَة، إنَّ ربِّي سميعُ الدُّعاء - انتهى.

هذا ونرجو أن نُدخَلَ في غِمار دَعوةِ هذا الحبيب، وأن نجِدَ رشاشًا من شآبيبِ المَغفِرَةِ حيثُ كان من الأسبابِ الَّتي حَدَتْنا لِكتابةِ ونَسخِ ونَشرِ رَسائِلِ ومُؤلَّفاتِ هذا الإمام، والحمدُ لله ربِّ العالَمين. وصلَّى الله على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصَحبِه وسلَّم.

بقلم راجي عفو مولاه:

يحيى بن أحمد بن عبدالباري العيدروس

حرر في بلد جدة

٧ ربيع الأول ١٤٠٦

القَولُ الوَافِ في مَعرِفةِ القَافِ

تأليف الإمام العالم العلامة

علوي بن أحمد بن حسن بن عبدالله الحداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الَّذي جعلَ شِفاءَ العِيِّ [1] السُّؤال، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدِ أهلِ الكَمال، نبيِّنا وحبيبِنا وشفيعِنا محمَّدٍ وعلَى آلِه وصحبِه خيرِ صَحبٍ وآل.

وبعدُ:

فقَد أخذَ الله المَواثيقَ على العُلماءِ لِيُبَيِّنوا العِلمَ ولايَكتُمونَه، وأَمَر بالسُّؤال، فقال تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاتَعْلَمُونَ». وقال تعالى: «فَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ».

﴿سُؤال﴾ في واقِعةٍ عظيمةٍ بينَ طَلَبةِ العِلمِ بِتَريم المَحروسَة - حَرسها الله وسائِرَ بُلدانِ الإسلَام - في «القَاف اليابِسَة»، قافِ العَرَب. قال بَعضُهم سمِعتُ الجليلَ العلَّامةَ قاضي سِيئُون سقَّاف بن محمد بن طه السَّقَّاف باعلوي، رحمه الله، يقول: سألتُ السيدَ الجليلَ الجامِعَ لِفُنونِ العِلم، وَالمُطَّلِعَ على جُملةٍ منها، فردَ عَصرِه عبدَالرحمن بن عبدالله بلفقيه باعلوي، نفعَ الله به، عن قافِ العَرَب، وهل تَصِحُّ الصَّلاةُ بها،

---

(١) عَيِيَ بالأمر وعن حُجَّتِه يَعْيَى من باب تَعِبَ: عَجَزَ عنه، وقد يُدغَم الماضي فيُقال: عَيَّ، فالرَّجُل عَيٌّ وعَيِيٌّ على وزنِ فَعِل وفَعِيل. وعَيِيَ بالأمرِ، لم يهتَدِ لِوَجهِه - اهـ

لأنَّ أهلَ جِهةِ حَضرَمَوْت مع كَثرَةِ عُلمائِها وصُلحَائِها إذا سَمِعوا مَن يَقرأُ بها في صَلاتِهِ لايُنكِرونَ عليه، بل أُناسٌ مِن صُلَحائِهِم وعُلمائِهِم ما يَقرَأُونَ إلاّ بها، فأفيدُونا بمَّا عِندَكُم من الاِتِّساعِ وَالاِطِّلاعِ على العُلومِ العَقلِيَّةِ والنَّقلِيَّةِ؟

فأجابَه السيِّد عبدالرحمن المَذكُور: لَا تَنْهَ أحدًا سَمِعتَهُ يَقرأُ بها في صَلاتِه، وَأَنتَ اِقرأْ بها في صَلاتِك وعِندَنا مِن الاِطِّلاعِ وَالنُّقولِ على صِحَّةِ الصَّلاةِ وعَدَمِ الكَراهَةِ شيءٌ كَثِير، وما أصابَك من الإثمِ بِسبَبِ القِراءةِ بِها فعَلَيَّ وِزرُهُ، لاتَخَفْ أبدًا - انتهى.

فأجابَ بعضُ الطَّلبَةِ لِلبَعْض المَذكُور: هٰذا الكَلامُ ليسَ بِحُجَّةٍ عليَّ، وَالتُّحفَة وشرحُ المُختصَرِ لِشَيخِ الإسلامِ أحمد بن حَجَر مُصَرِّحانِ بِالبُطلَان، وآل حَضرَمَوْت يُقدِّمونَ ابنَ حَجَر المَذكُور على غَيرِهِ من العُلَماءِ لِحُسنِ مُدْرَكِه - انتهى. فهل ياسيِّدي كلامُ شيخِ الإسلامِ في التُّحفَةِ نَقلٌ أم بَحْث. فإن كانَ بَحثًا خفَّ الأَمْر، فإنِّي رأيتُهُ قاسَ ذلك على إبدالِ السِّينِ بالصَّاد كما في المَجْمُوع، فهل إذا كانَ قافُ العَرَب لُغَةً صَحيحَةً يكونُ إبدالاً أم لا؟ وهل جاءَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأَ بِها فتَصِحُّ الصَّلاةُ بها؟ فقَد نَصَّ في التُّحفَةِ إذا قَرأَ في الصَّلاةِ بِالقِراءَةِ الشَّاذَّةِ «كأنْطَينَاكَ الكَوْثَر» عَلى الصِّحَّة فأوضِحُوا ما أشْكَل وما أَولَى بِحُسنِ ظَنِّنا بالأكابِرِ الَّذينَ مَضَوْا قَبلَنا، لأنَّ اللُّغَةَ وَسيعَةٌ والإحاطَةَ بها عَسِر، بل نَقَلَ الشَّيخُ ابنُ حَجَر نَفسُهُ في تُحفَتِهِ عند شَرحِ الجَلالَةِ ما قَولُه: وهو

عربيٌ وَوُرودُه في غيرِ العربيَّةِ مِن توافُقِ اللُّغاتِ كما أَنَّه الحقُّ وِفاقًا لِلشَّافعِي والأكثرين أنَّ كُلَّ ما قِيل في القُرآنِ من الأعلام إنَّه مُعرَّبٌ ليس كذلِك، بل عَربيٌّ توافقت فيه اللُّغاتُ ولابِدْعَ أن يَخفى على مِثل ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما كونُه عَربيًّا كما خَفِيَ عليهِ معنى «فاطِرٍ وفاتِح». وقد قالَ الشَّافعِيُّ رضي الله عنه: لايُحيطُ بِعلمِ اللُّغةِ إلَّا نبيٌّ - انتهى من التُّحفَة.

فإذا كانَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما وأمثالُهُ لا بِدعَ أن يَخفى عليهِم بعضُ لُغةِ العَرب، فما ظَنُّك بابنِ حَجر عندَ ابنِ عبَّاس، ويكفيكَ قولُ الشَّافعِيِّ «لايُحيطُ بِعلمِ اللُّغةِ إلَّا نبي».

وقد سألتُ بعضَ أكابِرِ عُلمائِنا عَن قافِ العَرب، فأجابَ: شيءٌ مَضَى عليهِ أكابِرُ سَلفِنا ما يُمكِنُ مِنَّا أن نُثبتَ كلامَ المُنكِرين، ثُمَّ نأتِي بالدَّلائِلِ القَطعِيَّةِ بِصِحَّةِ الصَّلاةِ بها وسُكوتُهم حُجَّة، لأنَّهم أوسَعُ عِلمًا ممَّن نَقَلَ عدمَ صِحَّةِ الصَّلاةِ بها وَالاقْتِداءُ بِهِم خُصوصًا لِخُلفائِهِم أولَى وأوجَب - انتهى كلامُهُ أدام الله بِطُولِ عُمرِهِ وَالنَّفعِ به لِلخاصِّ والعَامِّ. فبَقِيَ في الخاطِرِ شيءٌ مِن ذلِك لِيَطمَئِنَّ قَلبِي، فَضلًا مِنكُم أوضِحُوا بِما تَيسَّرَ حالَ الكِتابَة، ولكُمُ الفَضلُ الجَزِيل، وصلَّى الله وسلَّمَ على سيِّدِنا ومَوْلانا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسَلَّم.

* * * * *

الحَمدُ لله وَحْدَه، وصلَّى الله علَى سيِّدِنا ومَولانَا مُحمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحبِهِ بَعْدَه.

وبعدُ:

فالجوابُ لهذا الأمرِ المُهِمّ يستدعِي سَعَةَ اطِّلاعٍ ومفهوم، وَالعجْزُ في الفقيرِ ظاهِر، لكِن حيثُ وجَبَ أنْ نأتِيَ بالجواب، والله المُوفِّقُ لإصابَةِ الصَّواب، وإلَّا فالأحسَنُ والأَوْلى حُسنُ الظنِّ بمَن تقدَّمَ في جهتِنا مِن الأكابِر، لأنَّهم جمَعُوا العُلوم؛ الشَّريعَة والطَّريقَة والحَقِيقَة، وقد أُلِّفت في مَناقِبِهم تآليفُ كثيرَة، كالغُرَر والمَشْرَعِ الرَّوِي، تَعرِف أنَّ السُّكوتَ على ما سَكَتُوا علَيهِ أولَى.

وقَد نقَلَ بعضُ عُلمائِنَا عن السيِّدِ العلَّامَةِ الحَبرِ المُتفنِّنِ عبدالرحمن بن السيِّدِ الكَبيرِ العلَّامَة عبدالله بن أحمد بلفقيه باعَلَوي يَذكُر ويَروِي عن والدِهِ ومَشائخه العَلويِّين في المَسائِل الخِلافِيَّاتِ لاسِيَما فيما كَثُرَ الاختلافُ فيه، أنَّ تَعويلَهُم وعَملَهُم على ما استَمرَّ عليه فِعلُ السَّلَفِ الصالِحِ العَلويِّين من العَملِ وإن كانَ القَولُ فِي المَذهَبِ مَرجُوحًا، إذ هُم أهلُ احْتياطٍ ووَرَعٍ وتَقوَى وتَحَفُّظٍ في الدِّينِ وفي العِلمِ في المَرتَبَةِ العُليا والمَنزِلَةِ الرَّفيعَة، نَفَعَنا الله بِهِم وبِأسرارِهِم، آمين - انتهى.

وقَد قالَ الإمامُ الشَّعراوِيُّ، رحِمَه الله ونفَعَ بِه، في البَحرِ المَوْرُود: أُخِذَ علَيْنا العُهودُ أن نَعملَ بِالآدابِ المَنقُولَةِ عن السَّلفِ الصَّالِح، وإنْ لَم نَعرِفْ له مُستَنَدًا صحِيحًا، إحسانًا لِلظَّنِّ بهِم، فإنَّهم كانُوا يخالِطُون رَسولَ الله ﷺ أو أصحابَه أو التَّابِعِين أو العُلماءَ العامِلِين أو الزُّهَّادَ العابِدِين، وهُم أنوَرُ مِنَّا بيَقينٍ وأوْرَع، وآراؤُهُم أولَى مِن رأيِنا لأنفُسِنا، كَما قالَ الإمامُ الشَّافعِيُّ رضي الله عنه، في رِسالَتِهِ القَديمَة، فاعلَمْ ذلك

- انتهى مِن العُهود البحر المَوْرُود.

فإذا كانَ هٰذا الإتِّباعُ والأخذُ بما دَرَجُوا عليهِ مَطلُوبًا وإن لَم نَعرِفْ لَهُم مُستَنَدًا، فكيفَ بما نُوَضِّحُهُ لكَ ونُبَيِّنُه بِالنَّقلِ الصَّحيحِ وَالتَّوجيهاتِ الصَّحيحَة والمَحامِلِ الصَّريحَة، واللهُ المُوفِّقُ والمُعِين.

اِعلَم أنَّ «قافَ العَرَب - القافَ اليابِسَة» والقَافَ المَعقُودَة هي الَّتي يُقالُ لها فِي جِهتِنا - المَشقُوقَة. وقد اخْتلفَ العُلماءُ رضيَ اللهُ عنهُم، وَافتَرَقُوا فِي القافِ المَعقُودَةِ ثلاثَ فِرَق:-

﴿الفِرقَةُ الأُولى﴾ هُو ماذكَرَه الحافظُ ابنُ حَجر العَسْقَلانيُّ عن المُجِدِّ الفَيرُوزأبادِي عن تارِيخِ ابنِ خَلدُون، وذهبَ بعضُ أهلِ البَيتِ إلى عدَمِ صِحَّةِ القِراءَةِ فِي الصَّلاةِ إلاَّ بقافِ العَرَب. وذكرَ ابنُ خَلدُون في مُقدِّمَةِ تاريخِهِ أنَّها لغَةٌ مُضَرِيَّة، وذكرَ المَجْدُ الفَيرُوزأبادِي أنَّها لغَةٌ صحِيحَة. قال الإمامُ السُّيوطِيُّ في الإتْقان: وقيلَ نزَل أي القُرآنُ بِلُغةِ مُضَرَ خاصَّةً لِقولِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه «نَزَلَ القرآنُ بِلُغَةِ مُضَر»، وعبَّرَ بعضُهم فيما حكاهُ ابنُ عبدِ البَرِ السَّبعَ مِن مُضَرَ إلى أنْ عدَّ سبعَ قَبائِل، ثُمَّ قال: فهٰذِهِ قَبائلُ مُضَر. ويُؤيِّدُ ما ذُكِر عن بَعضِ أهلِ البَيْت ماتَصِحُّ القِراءَةُ فِي الصَّلاةِ إلاَّ بِقافِ العَرَب ما سيأتِي عن نقلِ الإمامِ الشَّعرانيِّ مِن الفُتُوحاتِ المَكِّيَّة للإمام ابنِ عَربِي عن شُيوخِ ابنِ عربِي عن شُيوخِهِم هكذا في الأداء إلى أن وَصلُوا إلى العَرَب الَّذين هُم أصحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ إلى النَّبِيِّ محمدٍ ﷺ أداءً، أي أنَّه ﷺ ما يُقرأ إلاَّ بقافِ العَرَب. فتَبيَّنَ

صِحَّةُ قول بعض أهل البيتِ النَّبوي، ولعَلَّه يَروي عن أجدادِهِ هكذا إلى النَّبيِّ ﷺ أو عن أشياخِهِ بالإسنادِ حيثُ جزَمَ بأَنَّ القافَ المَعقودَة ما تُجزِىءُ القِراءَةُ بها في الصَّلاة.

﴿الفِرقةُ الثَّانِيَة﴾ قالُوا القِراءَةُ بِالقافِ المَعقودَةِ أولَى في الصَّلاة، وَالقِراءَةُ بقافِ العَرَب مَكرُوه. وهذا أَحسَنُ مِن الَّذي قَبْلَه، والَّذي يأتِي بعدَه، لأَنَّ فيهِما حَرَجًا عظيمًا على أكابِرَ عُلماء وصُلَحَاء وتَبطِيلَ الصَّلاة.

﴿والفِرقةُ الثَّالِثَة﴾، قال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، وجزَمَ به الشَّيخ ابنُ حَجَر المكِّي في كُتبِهِ أَنَّ القِراءَةَ في الصَّلاة ما تَصِحُّ إلَّا بِالقافِ المَعقُودَة.

وَافْتَرَقُوا في قافِ العَرَب أيضًا ثلاثَ فِرَق: -

﴿الفِرقةُ الأُولى﴾ وهُم الأَكثَرون قائِلُون بِعَدمِ الكراهَةِ والقَطعِ بِصِحَّةِ الصَّلاة بها كالإمام ابنِ الرِّفعَة في الكِفايَة، والإمام المُزَجَّد في تَجرِيدِ الزَّوائِد، وشيخِهِ أبي حفصٍ عُمر الفَتى، وشيخِ الإسلام زَكرِيًّا في المَنهَج والبَهجَة كما يُفهَمُ مِن عبارَتَيْهِما وغيرِهِم من العُلَماءِ وكافَّةُ عُلماءِ حَضرَمَوْت وأكابِرِ أولِيائِهَا قائِلون بِالصِّحَّة وعدَمِ الكرَاهَة. ومَن قرَأَ مِنهُم في الصَّلاة بِالقافِ المَعقودَة لَم يُنكِر علَى مَن سَمِع يَقرأُ بِقافِ العَرَب في الصَّلاةِ وغَيرِها، وَشُهرَةُ ذلك تَكفِي عن طُولِ النَّقْل.

وأخبرَني قاضِي تَريم في شهرِ رَجَب سَنة ١٢٠٤ هـ عن والدِهِ إبرهيم بن عمر المُؤَذِّن يَروي عن أشياخِهِ الَّذين عاصَروا الفقيهَ البارِعِ المُحقِّقَ الزَّاهِد شيخَ المشائِخ عبدالله بن أبي بكر الخطيب أنَّه يَخطبُ

ويُصلِّي بالنَّاس الجُمعَةَ ويقرأ في صلاتِهِ وخُطبتِه بالقافِ اليابِسَة، ويقتدِي به الأكابِر مثل سيِّدِنا القُطب عبدالله بن عَلَوي الحدَّاد والعارِف بالله أحمد بن عمر الهِندوان وغيرِهم، وقد أخذا عنه، وهو من مَشائِخهم، فلذا سُمِّيَ شيخَ المشائِخ.

ورأيتُ عمَّن نَقَل من خطِّ القاضي شيخ المشائِخ الخطيبِ المَذكُور.

وسألتُم عن القافِ المُتردِّدَة، فالخِلافُ شَهير - شيخُ الإسلام زكرِيا وجماعَةٌ قائِلُون بالصِّحَّة، والشيخُ ابنُ حَجر في التُّحفَة وجماعَةٌ قائِلُون بِالبُطلَان، وَالفَتوى عندنا على الثَّاني، والعَملُ لايَخفى - انتهى بحُروفه.

فقولُه «وَالفَتوى على الثَّاني»، هذا لأن الشَّيخ عبدالله المذكور، وسيِّدَنا العلاَّمَة طاهِر بن هاشم لايُفتِيَان إلَّا بما في التُّحفَة، وإذا خالفَ التُّحفَةَ الشَّيخُ نَفسُه أو غَيرُه لم يُفتُوا إلَّا بما في التُّحفَة كما هو محفوظٌ عنهما. فلِذا قال: «والفَتْوَى عِندَنا على الثَّانِي» لما قَرَّر اعتِمادَهُ على التُّحفَة لاغَيرِها - انتهى.

﴿والفِرقةُ الثَّانية﴾ قالوا بِصِحَّةِ القِراءَةِ في الصَّلاةِ بِقافِ العَرَب مع الكَراهَة، مِنهُم شيخُ الإسلام زكرِيا في كتابِه الأَسنَى شرحِ الرَّوض، والإمامُ المُزَجَّد في العُباب، والإمام محمد الشَّربيني في كتابِهِ الإقناع وغيرِه من كُتبِه، والإمام محمَّد الرَّملي في كتابِهِ نِهاية المُحتاج شرح المِنهاج

وغيرهم من العُلماء، استدلُّوا بمخرج القاف المعقودة من أقصى اللّسان وما يُحاذيه من الحنك الأعلى، وقافُ العرب مخرجُها بين مخرج القاف المعقُودة وبين مخرج الكاف، إذ مخرجُ الكاف من أقصى اللّسان أسفل أقربُ إلى الفم وخفي عليهم كونُها لُغةً صحيحة، أو هي لُغة مُضريّة، أو أن النَّبيَّ ﷺ قرأ بها، أي قافِ العَرب كما يأتي فيما بعدُ إنْ شاء الله. وسيأتي أن الإبدالَ تركٌ لذلك الحرف، وهُنا قافُ العَرب ليس تركًا لذلك الحَرف، وإنَّما لم يأت بالقافِ المَعقُودة ولم يُغيِّر معنى من قرأ بها، وَالعربيَّة تجري بين فصيحٍ وأفصح، فانْتَفتِ الكراهَة.

﴿والفِرقةُ الثَّالِثَة﴾ المُحبُّ الطَّبريُّ مالَ إلى البُطلانِ بالقراءَة في الصَّلاةِ بقافِ العَرب، وجزَمَ بهِ شيخُ الإسلامِ الإمامُ أحمد بن حَجر في تُحفتِه وَالفَتْح وشرحِ المُختصَر، ويُضعِّفَ استدلالَ المُحبِّ الطَّبريِّ وبحثَه ومَن تَبعَه كالإمامِ ابنِ حَجر وغيره ما يأتي مِن النُّقولِ الصَّحيحة الصَّريحَة: ويُؤيِّدُ ما ذُكِر أنَّ العُلماءَ افْترقُوا في القِراءَة بقافِ العَرب ثلاث فِرَق. قولُ شيخِ الإسلامِ زكريَّا الأنصاريِ نفعَ الله بـه في شرحِ البَهجَة، قال: فلَو نطقَ بالقافِ متردِّدةً بينَها وبينَ الكاف كما ينطقُ به العَربُ لم يَضُرَّ كما في الكِفايَة، وسبَقه إليه البَندَنيجيُّ والرُّويانيُّ جازمًا بالصِّحَّة مع الكَراهَة، ومالَ المُحبُّ الطَّبريُّ إلى البُطلان، وفي شرحِ المُهذَّب أي لِلنَّوويِّ فيه نَظَر - انتهى من شرحِ البَهجَة.

فتبيَّنَ أنَّ مَن لم يَقُل بالكَراهَة تَبعَ ابنَ الرِّفعَة، ومَن قال بالكراهة

تَبِعَ البَنْدَنِيجيِّ والرُّويانِي، ومَن قالَ بِالبُطلانِ تَبِعَ المُحِبَّ الطَّبرِي.

وقالَ الشَّيخُ العلَّامةُ المُحَقِّق محمد بن سليمان الكُردِيُّ المَدنيُّ في حاشيتِهِ على مُختصَر بافَضل «قولُه يُحمَلُ كلامُه الخ ....» هٰذا الكلَامُ فيهِ إحالَةٌ لِلخِلَاف، وفيهِ نَظَر ظاهِر، فإنَّ الخِلافَ في ذلك شائِع ذائِع، والَّذي اعْتَمدَه الشَّارِح تَبعًا لِلمَجموع وغيرِهِ البُطلَان، وكلامُ ابنِ قاسِم في شرحِ أبي شُجاع يَميلُ إليه، والَّذي اعتَمَدَهُ شيخُ الإسلامِ والخَطيبُ والرَّمليُّ وغيرُهُم الصِّحَّةَ مع الكَراهَة. نعَم إنْ كانَ الإبدالُ قِراءَةً شاذَّة «كَأنطَيْنَاكَ الكَوْثَر» لم تَبطُلْ صلاتُه بِذلك كما في التُّحفَة وشرحَيِ الإرشادِ لِلشَّارِح - انتهى.

ورأيتُ بخَطِّ الشَّيخِ العلَّامة عَبدالله بن فضل بن عبدالله بافَضل نَقَلَهُ من خطِّ شيخِ الشَّيخِ محمد بن سليمان الكُردِي وهو الشَّيخ طاهِر بن إبرهيم المدنِي، وسمِعَ منه مُشافهَة، قال سمِعتُ الشَّيخ حسن بن علي العُجَيمي المكِّي الحنفِي مُشافَهَة، ونَقلتُ من خطِّه، قالَ الشَّيخ طاهر سمِعتُ مِن الشَّيخ حسن المذكور في دَرسي حالَ قِراءَتِي علَيه جامِعَ التِّرمذِي بِالمَسجِدِ النَّبوِيِّ سنة ١١١٣ هـ (ثلاثة عشر ومائة وألف) وهي سنَة وَفاتِه، وذكَرَ الشَّيخ حسن أنَّ بعضَ المُعاصِرين مِن عُلماءِ الهِند المُسَمَّى الشَّيخ حَيوَه ذاكِرَه في القافِ اليابِسَة أي قافِ أهلِ اليَمَن وأهلِ حَضرَمَوْت وغالبِ بلادِ العَرَب وقالَ له «لِمَ تَنطِقون بها مع أنَّها ليسَت بِعَربِيَّة؟»، فأجابَهُ الشَّيخ حسن نفعَ الله به بأنَّ الشَّيخ ابنَ حَجَر الحافِظ

سأل المَجْدَ الفَيْروزأبادِي عنها، فقالَ إنَّها لُغَةٌ صحِيحَة فصيحَة. فَبعدَ ماذكَرَ هذا الكلامَ، قال؛ ثمَّ إنِّي رأيتُ ابنَ خَلدُون المُؤرِّخ ذكرَهُ في مُقدِّمَةِ تاريخِهِ أنَّها لُغَةٌ مُضرِيَّة. بَل ذهَبَ بعضُ أهلِ البَيتِ إلى عدمِ صِحَّةِ القِراءَةِ في الصَّلاةِ إلَّا بِها - انتهى.

والشَّيخ محمد بن سليمان المَذكور ذكَرَ في الفَتاوَى المَدنِيَّة في بَيانِ مَن يُفتَى بِقَولِه مِن مُتأخِّرِي السَّادةِ الشَّافِعِيَّة أنَّ الشَّيخ طاهِر المذكور شَيخُه والإمامَ اللُّغَوِيَّ المَجْدَ الفَيْروزأبادِي صاحِبَ القاموسِ المُحيط شَيخُ الحافِظ ابن حَجَر، وعَدَّه مِن أجلِّ مَشائِخه وناهِيكَ بالمَجْدِ إذ قال إنَّها لُغَةٌ صحيحَة فصِيحَة، وقَد رأيتُ في الزَّهرِ الباسِم شرحِ رِسالةِ السَّيِّد حاتِم لسيِّدِنا الإمامِ العارِفِ بالله السيِّد عبدالقادر بن شيخ العيدروس قال في ذكرِ المَجْدِ صاحبِ القاموس، قال: وأَجَلُّ مُصَنَّفاتِه العَلَمُ اللامِعُ العُجاب بينَ المُحكَم والعُبَاب، وكان تَمامُه في ستِّين مُجلَّدا، ثم لَخَّصها في مجلَّد وسمَّى ذلك بِالقاموس المُحيط، وله تَفسِيرُ القُرآنِ العظِيم وشرحُ البُخاري. وُلِد سنة ٧٢٩ هـ (تسعة وعشرون وسبعمائة) وتُوُفِّيَ سنة ٨١٦ هـ (ستة عشر وثمانمائة) - انتهى.

ورأيتُ بخطِّ الفاضِل العلَّامة أحمد بن الهادي بن شهاب الدين باعَلَوي، ومن خطِّه نَقلتُ، أخبرَنا شيخُنا وجِيهُ الدين عبدالرحمن بن عبدالله بن زِياد عن شيخِهِ وجيهِ الدِّين عبدالرحمن الدَّيْبَع عن مشائِخِه أنَّه وَرَدَ في بعضِ المُستَندات أنَّه ﷺ نَطَقَ فيها أي الصَّلاةِ بقافِ المَجازِ المُترَدِّدَة بينَها وبينَ الكاف - انتهى.

وذكرَ الإمامُ الشَّعراوِيُّ في كتابِهِ الكِبريت الأحمر في بيانِ عُلومِ الشَّيخِ الأكبرِ مُلَخَّص الفُتوحاتِ المَكِّيَّة للإمامِ مُحيي الدِّين ابنِ العربيِّ رحِمَهُما الله تعالى في البابِ الخامِس والتِّسعين بعدَ المِائتينْ من الفُتوحاتِ ما نصُّه: لِيُعلمَ أنَّ القافَ الغيرَ المَعقُودَة حرفٌ بينَ حرفَيْن بينَ الكافِ والقافِ يُنكِرُها أهلُ اللِّسان. فأمَّا شُيوخُنا في القِراءَةِ فإنَّهم لايعقِدُون القافَ ويَزعُمون أنَّهم هكذا أخَذُوها عن شُيوخِهم، وشُيوخُهُم عن شُيُوخِهِم في الأداءِ إلى أن وَصَلوا إلى العَربِ الَّذين هُم أصحابُ رسولِ الله ﷺ إلى النَّبيِّ ﷺ أداءً - انتهى.

وقالَ الإمامُ الكبيرُ العلَّامة الشَّهيرُ عبدالقادر بن أحمد الفاكِهي في شرحِهِ على بِدايةِ الهِدايَة المُسمَّى نَفَحات العِنايَة في شرحِ البِدايَة، قال بعضُ مشائِخي: ومِن الإبدالِ أن يُنطَقَ بالقافِ مُتردِّدَةً بينَها وبينَ الكافِ في نحوِ المُستَقيم. ومَن قال في هذهِ بِعدَمِ البُطلانِ يُحمَلُ كلامُه على المَعذُورِ كما يُصرِّحُ به كلامُ المَجمُوع - انتهى.

قُلتُ: وهذ عِبارَةُ الإمامِ ابنِ حَجَر في شرحِ المُختَصَر، وسيَجيءُ الكلامُ على هذهِ العِبارَة ردَّت عليها عِبارَةُ تُحفَتِه، ثمَّ قال الفاكِهِيُّ بعدَ نَقلِه لِعبارةِ شَيخِهِ، قُلتُ يُريدُ بِالقافِ قافَ العَرَب، ومِمَّن قال بِعدَمِ البُطلانِ فيها البَنْدَنِيجيُّ وغيرُه، واعْتمَدَهُ شيخُ الإسلامِ زكريَّا وغيرُهُ، وعليهِ عملُ جمعٍ كثيرٍ مِن أهلِ اليَمَن بِحَضرمَوْت عُلَماءَ وصُلَحاءَ وغَيرِهِم. ففِي الحُكمِ بِبُطلانِ قِراءَتِهم حَرَج، لٰكنْ يَنبَغِي لهم التَّحاشي عن النُّطقِ بها، لأنَّه وإن أجزَأ فمكرُوهٌ كما صرَّحَ به في العُبَاب، ولِقولِ

المَجْموع كما نَقَله بعضُ شارِحِي العُباب في الإجزاء نَظر. وإنْ قالَ ابنُ العِماد، إنَّ هذا النَّظرَ هو الَّذي لايَتَّجِه غيرُه، وأيَّدَهُ الأذرعِي.

وقالَ المُحبُ الطَّبَري: لايَبعُدُ إلحاقُ النُّطقِ بقافِ العَرَب بالإبدَال، وبهذا يَتبيَّنُ سَنَدُ ما جزَمَ به شيخُنا، وإنَّ ما جزَم به أوَّلاً بحثُ الطَّبريِّ وبكونِه بحثًا يَخِفُّ الأمر، وإن قيلَ في بَعضِ أبحاثِهِ هي قُوَّةُ المَنقُول، فإنَّهُ كانَ في نَفسِي شيْءٌ منَ الحُكمِ بالبُطلان على قادِرٍ أَلِفَ النُّطقَ بِقافِ العَرَب بحَيثُ يَشُقُّ عليه تَركُها كَطائِفَةٍ مِن أهلِ اليَمن كحَضرَمَوْت، لاسِيَما صُلحاؤُها. ولايَلزَمُ مِن قُوَّةِ نظَر في مسألةٍ أو تَوَجُّه بحثٍ أن يَجريَ على مُقتَضَى ذلك إذا كانَ المَنقولُ يُخالِفُه، والله أعلَم - انتهى من الشَّرح على البِداية لِلفَاكِهِي رَحِمَه الله.

وقولُ الإمام الفاكِهِيِّ «ولايَلزَمُ من قُوَّةِ نَظرٍ في مَسألةٍ» أي كما نَظَّرَ في المَجموعِ وفي شرحِ المُهذَّب فيها الإمامُ النَّووِي. وقولُ الفاكِهِيِّ «أو تَوَجُّهِ بحثٍ» أي كَبحثِ المُحِبِّ الطَّبرِيِّ أن يُجرَى على مُقتضَى ذلك إذا كانَ المَنقولُ يُخالِفُه، فالحمدُ لله. فهٰذا كلامُه ردٌّ على مَن نَظَّر، وإنْ كان في قُوَّةِ نَظَرٍ أو بحثٍ قَوِيٍّ إذا كان المَنقولُ يُخالِفُه، وقد أتينا بِالمَنقولِ الصَّريحِ الصحِيح عن الفُتوحَات نقلاً إلى النَّبيِّ ﷺ.. ونَاهِيكَ أيضًا بالإمامِ الدَّيْبَع وتَبَحُّرِهِ وتَطَلُّعِهِ على علمِ الحديثِ ومُؤلَّفاتِه فيه. وكذٰلك قولُ الحافِظ ابن حَجَر صاحبِ فتحِ الباري عن المَجْدِ الفَيْروزأبادِي، وهو المُتبحِّر في علمِ اللُّغَة، وله التآلِيفُ العظيمَة فيها وفي غيرِها، إنَّها لُغَةٌ فصيحَة صحيحَة، وإنَّها ذَكَرَها ابنُ خَلدُون في مُقدِّمةِ تارِيخِه، أنَّها

لُغَةٌ مُضَرِيَّة، فما أعظَمَه من نَقلٍ، فما بَقِيَ لِمَن نظَر أو بَحَث فيها كلامٌ ولا مَفهومٌ. ولا بِدعَ على مَن نَظَر فيها أو بَحَث أو فَهِم بأنَّها تَبطلُ القِراءَةُ بها فِي الصَّلاةِ أنَّه خَفِيَ عليهم هذا النَّقلُ المُتقدِّم، لأَنَّ الإحاطَةَ بِعِلم اللُّغَةِ عَسِرٌ، كما قالَ الإمامُ الشَّافعِيُّ رضي الله عنه، لا يُحيطُ بعلمِ اللُّغَة إلَّا نَبِي، وإذا كان لابِدعَ أن يَخفَى علَى مِثل ابنِ عبَّاس بَعضُ اللُّغَة كما ذكَرَه السَّائِل نقلًا عن التُّحفَةِ، فلا بِدعَ على النَّوويِّ رضيَ الله عنه وَالمُحِبِّ الطَّبرِيِّ وابنِ حَجَر المكِّي مع جَلالةِ قَدرِهم أن يَخفَى عليهِم النَّقلُ المُتقدِّم، والله أعلم.

وقولُ الإمامِ الفاكِهِيِّ «لكن يَنبَغِي لَهُم التَّحاشي عن النُّطقِ بها .... الخ»، لأَنَّه لم يَطَّلِع على النَّقْل كما هو ظاهِرُ عِبارتِه، فلَو عَلِمَ النَّقلَ لَما قال ذلك، لأَنَّه لم يَعلَم [1] أَنَّ هُناكَ نَقلًا، قال: «وفي نَفسي شيْءٌ مِن الحُكمِ بِالبُطلانِ على قادِرٍ أَلِفَ النُّطقَ بِقافِ العَرَب بِحيثُ يَشُقُّ عليهِ تَركُها ....» إلى آخرِ كلامِهِ نَفَع الله به، وَافتَهَمَ من كلامِ الفاكِهِيِّ رحِمَه الله رَدُّ كلامِ شيخِهِ ابن حَجَر حيثُ قال كما يُصرِّحُ بِهِ كلامُ المَجموع. وقال الفاكِهِي: وبِهذا يَتبَيَّنُ سنَدُ ما جزَمَ بِهِ شَيخُنا، وإنَّ ما جزَمَ به أوَّلًا بَحثُ المُحِبِّ الطَّبَرِي وبِكونِهِ بحثًا يَخِفُّ الأمر - انتهى كلامُ الفاكِهِي.

ونَقلَ الشيخ محمد بن سليمان الكُرديُّ في كتابِهِ كشفِ اللِّثام عن

---

(١) هكذا في نُسخةِ المؤلف.

الإمامِ السَّيوطِيِّ أنَّ الإمامَ أبا جعفر بن جَرير الطَّبَرِيَّ كان شافعِيًا، ثمَّ استَقَلَّ بِمَذهَب، ولهٰذا قال الرَّافعِيُّ وغيرُه لايُعَدُّ تَفَرُّدُهُ وَجهًا في المَذهَب - انتهى .

وأمَّا المَجموعُ فقَد نظَّر فيها ولاصَرَّح، وسيأتي الكَلامُ على ما قاسَهُ الشَّيخ ابنُ حَجَر في التُّحفَة بالسِّينِ المُتَرَدِّدَة بينَها وبينَ الصَّاد، وقَد ردَّ ما قاسَهُ ابنُ حَجَر عبدالله بن سعيد باقُشير في حاشيَتِه على التُّحفَة كما سيأتي إن شاءَ الله عزَّ وجَل .

وقَولُ الإمامِ الفاكِهِيِّ : وإن قالَ ابنُ العِماد هٰذا النَّظَرُ هو الَّذِي لايَتَّجِه غيرُه، فإن عنَى بهِ الإمامَ أحمد بنَ العِماد الأقفَهِيَ مُؤلِّفَ القَول التَّمَامَ في أحكامِ المَأمومِ والإمام، فقَال في كِتابِه المَذكُور (مَسئلَة) قالَ النَّوويُّ رحِمَه الله فِي شَرحِ المُهذَّب ؛ قالَ البَندَنيجِيُّ : لَو صَلَّى القَارِىءُ خلفَ مَن يَنطِقُ بِالحَرفِ بَينَ حَرفَيْن، كقَافٍ غيرِ خَالِصَة بَل مُتَرَدِّدَة بينَ قَاف وكَاف صَحَّت صَلاتُه معَ الكَراهَة. قالَ: وهٰذا الَّذِي ذكَرَهُ فيهِ نَظَر، فإنَّه لَم يَأتِ بِهٰذا الحَرفِ، أيِ القافِ المَعقُودَة. قالَ: ومِمَّن ذكَرَ نَحوَ كلامِ البَندَنيجِيِّ الشَّيخ أبو حامِد. ولَو قَرَأ الذَّالَ مِن «الَّـذِينَ أنعَمْتَ عَليهِم» بِمُهمَلَةٍ صَحَّت القُدوَةُ لِأنَّه لَحنٌ لايُغيِّرُ المَعنَى. ولا تَغتَرَّ بِكلامِ مَن قالَ بِخِلافِ ذٰلك فِي شَرحِ المِنْهاج، ولا يَأتِي فيهِ الوَجهَان فِيمَن أبدلَ ضادًا بِظاءٍ، فإنَّ ذٰلك يُغيِّرُ المَعنى . . . إلى آخِرِ ماتَكلَّم بِه.

قالَ فِي التُّحفَة لِابن حَجَر: فَزعمُ عَدَمِ البُطلانِ فِيها أيِ الدَّالِ المُهمَلَة مُطلَقًا لأنَّه لَحنٌ لا يُغيِّرُ المَعنَى ضَعِيفٌ - انتهى .

فإذا كانَ عِندَ ابنِ العِمادِ في الذَّالِ المُعجمة والدَّالِ المُهملة مع الإبدالِ الظَّاهِرِ والفَرق بينَ المَخرجَينْ، لأنَّه مخرجُ الذَّال والظَّاء المُعجمَتينْ وَالثَّاء المُثلَّثة، وهُو طرَفُ الثَّنايَا العُليَا مع طرَفِ اللِّسان - وأمَّا مخرَجُ الطَّاء والدَّال المُهمَلتَينْ وَالتَّاء المُثنَّاه فوقُ وهُو طرَفُ اللِّسانِ أيضًا، لكن مِن فوقِ الثَّنايَا السُّفلَى، كما ذكَر ذلك في ترجمةِ المُستفِيد الإمام محمد بن عمر بَحْرَق. فعِندَ ابنِ العِماد: إذا لم يتغيَّرِ المَعنَى وإن حَصلَ الإبدالُ وَالفَرقُ بينَ المَخرجَينْ في الحَرفِ بِلا كَراهَة يَصِحُّ عِندَه، فيَلزَمُهُ كذلِك في قافِ العَرَب بِالأولَى لأنَّها لم تُغيِّرْ معنًى، فيَرُدُّ كلامَهُ الَّذي ذكَرَهُ الفاكِهِيُّ كلامُهُ في القَوْلِ التَّمام. كيفَ وقد تقدَّم أنَّها لُغَةٌ صَحيحَة، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ بها.

وذكَرَ الإمامُ ابنُ أبي شَريف في الإسعاد ما نَقلَه الفاكِهِيُّ عنِ المُحبِّ الطَّبرِيِّ أوَّلًا مِن شرحِ التَّنبيه لِلطَّبرِيِّ المَذكُور، وقدَّم في الإسعاد قبلَ ذِكرِ الطَّبرِيِّ مَفهُومًا في المَسئلَة لا صَريحًا بِقولِه «وقد أفهَم ..... الخ مُشيرًا إلى قافِ العَرَب يَرُدُّه كلامُ الشَّيخِ زكريَّا في مَنهَجِه. ويَجب رِعايَةُ حُروفِها أي الفَاتِحَةِ المُعظَّمَة. قالَ في الشَّرح: وتعبيري بما ذُكِر أعَمُّ مِن قَولِه «ولَو أبدل ضادًا بِظاءٍ لم تَصِحَّ - انتهى.

فلَو كانَ قَولُ المِنهاجِ وَالإرشَاد لِلمُقرِي والحاوِي أعَمَّ لَما صَحَّ قَولُ الإمامِ زَكريَّا المُتقدِّم، وأنَّه أعمُّ، وإنَّما يُفتَهَمُ مِنَ الأصل عِبارَةُ الفَتحِ لِلإمام ابنِ حَجَر قَولُه «وتَشدِيدَات ومَخرَج ضادٌ رُخِّصَت لِعُسرِ مخرجِها» فيُفهَمُ غيرُها بِالأولَى إلى أن قالَ: ووَقَع خِلافٌ بينَ المُتقدِّمين وَالمُتأخرين

فِي «الحمدُ» بالهاء، وفي النُّطقِ بالقاف مُتردِّدةً بينها وبين الكاف . . . إلى آخرِ العِبارَةِ، ولم يحتجَّ بِعبارَةِ الأصل ولا أصلِه على البُطلان مع جزمِ ابنِ حَجر بِالبُطلان وبِكونِه مفهومًا أو بحثًا، وقد تقدَّم مِن صَريحِ النَّقلِ ما يَرُدُّ البَحثَ والمفهومَ، لأنَّ قافَ العَرب ثَبت نَقلاً أنَّها لُغةٌ فَصيحَةٌ صَحيحَة.

ويُؤيِّد ماقُلنا أنَّ اللُّغةَ الصَّحيحَةَ العَربيَّة ماتُبطِلُ صلاةَ مَن قرأ بها، مَا ذكرَهُ تِلميذُ ابنِ حَجر المَكِّيِّ، الإمامُ المُحقِّق الشَّيخ عبدُ الرحمن بن الشَّيخ عمر العَموديُّ في كِتابه حُسنُ النَّجوى، لما وَقع لأهلِ اليَمن مِن الفَتوى، قولُه في الأذان. (مَسئلَة) لايضُرُّ اللَّحنُ الَّذِي لايُغيِّرُ المَعنى، كأن يَنصِبَ الهاءَ من الجلالَة واللاَّم مِن رَسولِ الله، فإنَّ بعضَ العَربِ يَنصِبُ بِأَنَّ وأخواتِها الاِسمَ والخبَر، كما ذكَره فِي شرحِ التَّسهِيل - أفتَى بذلِك محمد بن أحمد فَضل - انتهى.

ثُمَّ ذكَر فِي مَسئلَة فِي مُبطِلاتِ الصَّلاة أنَّ فَتحَ لامِ رَسولِ الله لُغة، فَينبَغِي أن تَصِحَّ صَلاتُه بها. والله أعلَم. وسيَأتِي عن التُّحفَةِ والنِّهايَةِ صِحَّةُ الصَّلاةِ بِفَتحِ لامِ رَسولِ الله فِي التَّشهُّدِ الأخِير.

فإن قُلتَ: فَتحُ لامِ رَسولِ الله تُشبِهُ الهيئَةَ في الصَّلاة، إذ لَيسَ هِي تَركَ حَرفٍ وإبدال. قُلتُ: فقَد تقدَّم الاحتِجاجُ بِها بِالفَتحِ فِي الصَّلاةِ، لأنَّها لُغةٌ، وما جاءَ في الفاتِحَة يَجيءُ في التَّشهُّدِ مِن تَشديداتٍ وغَيرِها سَواء.

وأمَّا كَلامُ الإسعاد؛ قَولُه: فأمَّا مُراعَاةُ مَخرَجِ الضَّاد، فَلِئَلَّا يَأتِي بالظَّاءِ بَدلاً. فلَو أتى بها بَدلَها لَم تَصِحَّ قِراءَتُه لِتِلكَ الكَلِمَةِ لِتَغيُّرِ النَّظمِ وَالتَّنصِيصِ على الضَّادِ المُثبَتَةِ، على أنَّ إبدالَها ظاءً مُبطِلٌ مع عُسرِ التَّمييزِ بَينَهُما في المَخرَجِ، فإبدالُ غيرِ الضَّادِ مِن حُروفِ الفاتِحَةِ أولَى بالإبطَال، ولِذلك كانَ البُطلانُ بإبدالِ الضَّادِ ظاءً مَحَلَّ خِلافٍ، بِخِلافِ غَيرِها مِن حُروفِ الفاتِحَة.

ثُمَّ أتَى بِكلامِه في قافِ العَرَبِ كما قدَّمْنا مَفْهومَهُ. ومَحَلُّ كَلامِه في قَولِهِ «بِخِلاف غيرِها مِن حُروفِ الفاتِحَة» وإن خالَفَهُ ابنُ العِماد، كما تَقَدَّم في (الَّذِين) أنَّ قافَ العَرَب لُغةٌ صَحيحَة، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأَ بها، وأنَّ في التُّحفَةِ «أنَّ القِراءَةَ الشَّاذَّةَ إذا لَم تُغَيِّرْ مَعنًى يَجوزُ القِراءَةُ بها في الصَّلاةِ، وعلَى ما سيأتِي أنَّ الإبطالَ إلَّا على ما يَخرُجُ عن الاستِقامَةِ في الحَرفِ، لا علَى ما يَثبُتُ فِيه كقافِ العَرَب وَالقافِ المَعقُودَةِ.

وقَد تقَدَّم افتِراقُ العُلماءِ فِيها، ولَعَمرِي كيفَ، وقَد قال في المِنهاج: ولَو أبدَلَ ضادًا بِظاءٍ لَم يصَحَّ في الأَصحِّ، ومُخالِفُ الأَصَحِّ صَحيحٌ، مَعَ أنَّها تُغَيِّرُ المَعنَى، بل قال الخَفاجِيُّ في سِرِّ الفَصَاحَة له. وأمَّا الضَّادُ والظَّاءُ فما رأَينا مِن الأَعرابِ مَن يُفَرِّقُ بينَهُما لِقُوَّةِ التَّشابُهِ وشِدَّةِ التَّماثُلِ مَع فَصاحَتِهِم. وفي تَفسِيرِ الرَّازِي تَجوزُ التِّلاوَةُ بِإبدالِ الضَّاءِ ظاءً لِشِدَّةِ تَشابُهِهِما. وهٰذا أقوى دَليل - انتهى كلامُ الخَفاجِي.

وقالَ الإمامُ الغَزالِيُّ رَضيَ الله عنهُ في الوَسِيط وكَذا الوجِيز: ولَو

أبدَلَ الضَّاءَ بِالظَّاءِ، ففِيه تَردُّد لِقُربِ المَخرَجِ وعُسرِ التَّمييز - اِنتهَت عِبارَةُ الوَسِيط.

ومِن القُربِ، ولَو أبدَلَ الضَّادَ بِالظَّاءِ فِي قَولِه «وَلا الضَّالِّين» تَردَّدَ الشَّيخ أبو محمد فِيه، لأنَّ الفَرقَ لايَتبَيَّنُ إلَّا لِلخَوَاصِّ. والصَّحيحُ أنَّهُ لا يَجوزُ لأنَّ المَخارِجَ مُختلِفَةٌ، والإبدالَ تَركٌ لِذلك الحَرفِ، وإتيانٌ بِغَيرِ الواجِب - انتهى.

وقَال بازَرعَه في تَلخيصِه فَتاوى ابنِ حَجَر، المُسَمَّى السِّمط؛ وقالَ إمامُ الحَرَمَيْنِ والغزالِيُّ فِي البَسيط، ومحمد بن يحيى والرَّافعِيُّ وغَيرُهُم أَصَحُّها البُطلاَن، ورَأيتُ مَنسوبًا إلى ابنِ أسعَد اليافِعِيِّ أنَّه يُجزِىءُ - انتهى مِن السِّمط.

وإذَا ورَدَ «أَنا أَفصَحُ مَن نطَقَ بِالضَّاد . . .» وهُو الصَّادِقُ المَصدوقُ ﷺ، عَرفتَ الخِلافَ، وأَنَّه لايَنطِقُ بِالضَّاد مِثلَ ما يَنطِقُ بها أحَـد، فَافهَم، ولَيس كلامُنا تَأييدًا لِلظَّاء، بَل إذا كانَ الكَلامُ فِيها مَعَ تَغيِيرِ المَعنَى والإبدَالِ وَالفَرقِ بينَ المَخارِجِ، وقَد تقَدَّم مَخرجُ الظَّاءِ المُعجَمة. وأمَّا مَخرجُ الضَّادِ المُعجَمةِ وهُو كَما قالَ بَحرَق فِي تَرجَمةِ المُستَفيدِ لِمعانِي مُقدِّمةِ التَّجوِيد: مَخرَجُ الضَّادِ المُعجَمةِ وهُو حافَّةَ اللِّسانِ، أي جانِبُه مِمَّا يَلِي الأَضراسِ الطَّوَاحِن، ويَكونُ مِن الجانِبَيْنِ الأيمَنِ والأيسَر - انتهى. فَما بالُك فِيما لايَتَغيَّر بِهِ المَعنى، إذا قُلنا لَيس بِلُغةٍ كَما جزَمَ ابنُ العِماد في «الَّدِين» بِالدَّال المُهمَلَة وإن كانَ ضَعيفًا كَما فِي التُّحفَة لِابن حَجَر. وأَمَّا

قافُ العَرَب فقد تقَرَّر أَنَّها لُغَةٌ صَحيحَةٌ، وأَنَّها لُغَة مُضَرِيَّة، وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ بِها، فَما بَقِيَ كَلَام.

(فائِدَة) نقلَ السيِّدُ العلاَّمَة عبدُ الرحمٰن المُلَقَّب الدُّحمي بن محمد با هارون با علَوِي عن اليَواقِيت، أَنَّ الجنَّ لا يَنطِقُون بِظَاء ولا ضَادٍ مُعجَمَتَيْنِ ولاَ صَاد مُهمَلَة - انتهى. وذكَرَ الإمامُ السَّيوطِيُّ فِي كِتابِه الإتقَان فِي عُلوم القُرآن فِي الفَرعِ السَّابع والثَّلاثِين فِيما وقَعَ فِيه بِغيرِ لُغَةِ الحِجَاز، فعَدَّ ما جاءَ فِي القُرآنِ مِن لُغَةِ اليَمَن وحِمْيَر وكِندَه وحَضْرَموت وغَيرِهِم، فقالَ فِيه وبِلُغَة حَضرموت: رِبِّيُّون = رِجَال؛ دمَّرنا = أَهلَكنا؛ لُغُوب = إِعيَاء؛ مِنسَأَته = عَصَاتَه. ثُمَّ قال بعدَ كلَام: وقالَ أَبوبكر الواسِطِيُّ فِي كِتابِه الإرشاد فِي القرآن: مِن اللُّغات خَمسون لُغَة؛ لُغَة قُرَيش وهُذَيل إلى أَن قال وحَضرموت إلى أَن عَدَّ الخَمسِين.

وقالَ فِي الفَرعِ الثَّامِن والثَّلاثِين فِيما وقَعَ فيهِ بغيرِ لُغَةِ العَرَب، قال وقَد أَفرَدتُ فِي هذا الفَرعِ كِتابًا سمَّيتُه المُهذَّب فِيما وقَع فِي القُرآن من المُعَرَّب، ثُم تكلَّم وذكَرَ اختِلافَ الأَئِمَّة مِنهُم الشَّافِعي. قال إنَّه عَربِيٌّ لا مُعرَب، قال وقَد شَدَّدَ النَّكيرَ على القائِلِ بذلك، ثُم بعدَ كلَام قال، وقالَ آخَرُون: كلُّ هٰذهِ الألفاظِ عَربِيَّةٌ صِرفَة، ولٰكِن لُغَةُ العَرَب مُتَّسِعةٌ جِدًّا، ولا يَبعُد أَن تَخفَى على الأَكابِرِ الجِلَّة، وقَد خفِيَ علَى ابنِ عبَّاس رضِي الله عنهُما معنَى «فاطِر وفاتِح». قال الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسالَة: لا يُحيطُ بِعِلمِ اللُّغةِ إلا نَبِيٌّ . . . إلى آخِر ما أطالَ فِيه. وقال الإمامُ الدَّميرِيُّ فِي النَّجمِ الوهَّاج شَرح المِنهاج: إِنَّ العَرب انفَرَدَتْ بِحَرفِ الضَّاد، فلا

يُوجد في لُغةِ غيرِها، ولِذلك قالَ ﷺ: أنا أفصَحُ من نطق بِالضَّاد .... الخ الحديث.

ثُم قالَ وكذلِك الحُكمُ إذا أبدلَ حرفًا بحَرفٍ مِن الفاتِحة غيرَ الضَّادِ، كالدَّال المُعجَمة إذا أتى بها مُهمَلة، إلا أن يَكونَ قِراءَةً شاذَّة، مِثل «إنَّا أنطينَاك الكوثَر» فإنَّها لاتبطُل.

(فَرع فِي القِراءَاتِ السَّبعِ وَالعَشرِ وما جاءَ فِيهِنَّ): تُشرَعُ القِراءَةُ بما ورَدَ في السَّبعِ لِقولِه ﷺ «إنَّ القُرآنَ أُنزِلَ علَى سَبعَةِ أَحرُفٍ كُلُّها شَافٍ كَافٍ». قال المُتوَلِّي: المُرادُ أُنزِل بِلُغةِ سَبعِ قَبائِلَ مِن فُصحاءِ العَرَب. قُلتُ، قالَ في تاريخِ الخَميس نقلاً مِن رِسالَةِ الإمامِ السُّيوطِيِّ الأُنموذَج اللَّبيب في خصائِصِ الحَبيب ﷺ: نزَلَ أي القُرآنُ العَظيمُ على سَبعَةِ أَحرُفٍ مِن سَبعَةِ أبوابٍ، وبِكُلِّ لُغَة، عدَّ هٰذه ابنُ النَّقِيب - انتهى. فافهَم كلامَه «وبِكُلِّ لُغَة». وقَد تقَرَّر أَنَّ قافَ العَرَب لُغةٌ مُضرِيَّة، وبِلا شَكٍّ ولَا رَيبَ أَنَّ مُضَرَ مِن فُصحاءِ القَبائِل.

وقَد قَال في تارِيخِ الخَميس علَى ما سيَأتِي: سمِعَ رَسولُ الله ﷺ قائِلًا يقُول:

إنِّي امــرُءٌ حِمْـيَرِيٌّ حِــين تَنسُبُنِي ... لا مِن رَبِيعَـةَ آبـائِي ولَا مُضــرَا

فَقال ﷺ: «ذٰلِك أبعَدُ لَكَ مِن الله ورَسولِه». وقال ﷺ فِيما يُروَى عنهُ: «إذا اختَلَفَ النَّاسُ فَالحَقُّ معَ مُضَر». ووَرَد أَنَّه مُسلِم كما سيَأتِي. وقالَ الإمامُ السُّيوطِيُّ فِي كِتابِه الإتقَان في عُلومِ القُرآن، عِندَ ذِكرِه

لِلقِراءاتِ السَّبعِ ، قالَ: وقيلَ نزلَ أي القرآنُ بلُغةِ مُضرَ خاصَّةً، لِقَولِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُ: «نزلَ القرآنُ بلُغةِ مُضرَ». وعبَّرَ بعضُهم فيما حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ: السَّبعُ مِن مُضرَ؛ إنَّهم هُذَيل، وكِنانَة، وقَيس، وضَبَّه، وتَيم الرِّباب، وأسَد بن خُزيمه، وقُريش، فهذه قبائلُ مُضرَ تستوعِبُ سَبعَ لُغات - انتهى مِن الإتقان.

ولنَرجِع إلى كَلامِ الدَّميرِي؛ ثُمَّ قالَ الإمامُ الدَّميرِي، قالَ أي المُتولِّي: وأمَّا القِراءَةُ بِالشَّواذِّ، إن لَم يكُن فيها تغييرُ معنًى ولا زِيادةُ حَرفٍ ولا نُقصانُهُ، فتَجوزُ ولا تَبطُلُ الصَّلاةُ كاللَّحنِ الَّذي لايُغيِّرُ المَعنى. قُلتُ، قالَ في التُّحفَة: فيَختَصُّ ذلك بِما إذا تغيَّر المَعنى بِالـزِّيادةِ أو النَّقصِ - انتهى.

ثُمَّ قالَ الدَّميرِيُّ بعدَ كَلام، قالَ: وحكَى البَغوِيُّ في أوَّلِ تفسيرِه الاتِّفاق، علَى جَوازِ القِراءَةِ بِما قرأَ يَعقُوبُ أي ابنُ إسحٰق الحَضرَمِيُّ البِصرِيُّ وأبو جَعفَر لِاستِقامَتِهما .... الخ ما أطال بِه، فافهَم قَولَهُ «كاللَّحنِ الَّذي لايُغيِّرُ المَعنَى» أنَّه وَافقَ ابنَ حَجَر فِي التُّحفَة، والإبدالُ وإن لَم يَتغيَّرِ المَعنَى مُبطِلٌ كَما يَأتِي هُنا.

قالَ الشَّيخُ العلَّامةُ محمد بن سليمان الكُردِي قولُه «وهِي ما وَراءَ السَّبعَةِ»، اِعتَمَد هٰذا غيرُ واحِدٍ تَبعًا لِلنَّوَوِيِّ رحِمهُ اللهُ ونفَعَ بِه وغَيرِه. وقالَ البَغوِيُّ: هِي ما وَراءَ العَشَرةِ، وتَبِعَه السُّبُكِيُّ ووَلَدُه الشَّارِح. وَاعتَمَدَه الطَّبلاوِيُّ وغَيرُه، وهُو المَعرُوفُ عِندَ أئِمَّةِ القُرَّاءِ - انتهى.

وأمَّا قولُ الشَّيخِ العلاَّمةِ محمد بن سليمان الكُرديِّ المُتقدِّم: إنَّ كلامَ ابنِ قاسِم في شَرحِ أبي شُجاع يَميلُ إلَيه أي إلى كَلام ابنِ حَجر شَيخِه. فما ذكَر ابنُ قاسِم إلاَّ عِبارَةَ المَجمُوعِ الَّذي استَدلَّ بها ابنُ حَجر في التُّحفَة وَالفَتح إذا قُلنا إنَّ البَحثَ مُوافِق، ويرُدُّه النَّقلُ المُتقدِّمُ وكَلامُ المَجمُوع الَّذي استَدلَّ بِه ابنُ حَجر في التُّحفَة والفَتح وشَرحِ المُختصَر، واتَّخَذه صَريحَ المَجموع إلاَّ في السِّينِ المُتردِّدَةِ بينَها وبينَ الصَّاد، يرُدُّه كَلامُ تِلميذِهِ الإمامِ الفاكِهِيِّ، كما تقَدَّم، وكَلامُ الإمامِ المُزجَّد في كِتابِهِ الزَّوائِد، والإمامِ العلاَّمةِ عبد الله بن سعيد سيد أبوه باقُشَيْر، نَزيلُ مكَّةَ المُشرَّفَة، على حَواشِيه على تُحفَةِ ابنِ حَجَر.

قالَ المُزجَّد في الزَّوائِد: ولَو أخرجَ الحَرفَ مِن غَيرِ مَخرَجِهِ، بِأن قالَ «الصِّرَاط» لا بِصَاد مَحضَة ولا بِسين مَحْضَة، بل بَينَهُما، فإن لَم يُمكِنْهُ التعَلُّمُ صحَّت صَلاتُهُ، وإلاَّ لَزِمَه التَّعلُّمُ وقَضَى كُلَّ صلاةٍ صلاَّها في زَمَنِ التَّقصِيرِ في التَّعلُّم. ولَو كانَ يَأتِي بِالحَرفِ بينَ الحَرفَيْنِ كقافِ العَرَب لَم يَضُرَّ، قالَه في الكِفايَة - انتهى مِن الزَّوائِد عن نَقلِ شَيخِه عُمر الفَتى. فتَبَيَّنَ ردُّ بَحثِ الشَّيخِ ابنِ حَجَر عن المَجموعِ حَيثُ استَدَلَّ بِالسِّينِ .... الخ، لأنَّ الصَّاد والسِّين فَرقٌ بينَ مَخرَجَيْهِما ومَعنَيَيهِما. وعِبارَةُ الشَّيخ باقُشَير المكيِّ على حاشِيَتِهِ على التُّحفَة، قَولُ التُّحفَة «وإن قَدَر» ضَعيفٌ، لِما في المَجموعِ أنَّه إذا .... الخ الاِستِدْلال بما في المَجمُوع لَم يَثبُتْ فِيه إلاَّ الخُروج عنِ الاِستِقامَة، لا علَى ما يَثبُتُ فيهِ، أي الحَرف، فقالَ بِهِ أئِمَّةٌ كَثيرُون - انتهى مِن الحاشِيَة، ولله الحَمدُ، فَهُو واضِحٌ،

وابنُ آدم محلُّ النِّسيان. فقد نقل الشَّيخُ ابنُ حجر نفسُهُ التَّسامُح في عزو شيخِهِ في عِبارةٍ نقلها عنِ المجمُوع، قالَ ابنُ حجر في تُحفتِه عِند قول المنهاج «ولا في جُحر» في آدابِ قضاءِ الحاجة.

(تنبيه) وقعَ لِشيخِنا وغيرِه أنَّهم نَقلُوا عنِ المَجمُـوع أنَّه بحث الحُرمةَ هُنا لِصِحَّةِ النَّهيِ، وأنَّه قيَّد الكراهةَ بغيرِ المُعَدِّ، ولم أرَ ذلك في عِدَّةِ نُسَخ فِيه هُنا، فإن كانَ فِيه بمحلٍّ آخَر، أو في مُقتضى نُسَخِه، وإلَّا فَكلامُهُم مُؤوَّلٌ بأنَّ مُقتضى بَحثِه في المَلاعِنِ الحُرمةُ لِصحَّةِ النَّهيِ فيها، أنَّ هٰذا مِثلُها، فَنسبُوه إليه تَسامُحًا - انتهى مِن التُّحفة. فَانْظُر مع جلالَةِ قَدرِ شَيخِهِ زكريَّا، وأنَّه قالَ فِيه ما رأَتْ عيني مِثلَه أي زكريَّا، قالَ فيه وفي غَيرِه، فنَسبوه إلَيه أي المَجمُوع تَسامُحًا، فكذٰلك هُو لمَّا قالَ صَريحُ كَلام المَجمُوع البُطلان، ولَيس فِيه إلَّا ما تقدَّم، بَل نَظَر فِيها أي قافِ العَرب في المَجمُوع، كما تقدَّم، وكما يأتي نَقلًا، ولَيسَ في المَجمُوع إلَّا ما قاسَه علَى السِّينِ المُترَدِّدَة، والصَّاد، وأيَّده فِيهما قِراءَةٌ صَحيحةٌ، أي في الصَّاد مِن «الصِّراط» وبالسِّينِ المُهمَلَةِ أيضًا.

وأمَّا القِراءَةُ الشَّاذَّةُ، فَالمَعنَى إن تغيَّر بها ما صحَّت بِها الصَّلاةُ، وإن لَم يتَغيَّر فَفِيها ما تقدَّم في «إنَّا أنطَيْنَاك الكَوثَر». قالَ في كِتابِ تَقريبِ النَّشْرِ في القِراءَاتِ العَشْر، تأليفِ الإمامِ الكَبِير، شيخِ القُرَّاءِ والحُفَّاظِ والمُدرِّسين في كُلِّ بلَدٍ حتَّى البلَدِ الأمِين أبي الخَيْر شَمسِ الدِّين محمد بن محمد بن محمد بن محمود الجزرِيُّ الدِّمَشقِيُّ الشَّافِعيُّ رحِمَه الله، قالَ في

أمّ القُرآنِ. قالَ في الصِّراط : رَوى رُوَيْس وابنُ مُجاهِد عن قُنبُل «السِّراط وسِراط» حيثُ أتى بالسِّين، والباقُون بالصَّاد، وأشَمَّ خلف عن حمزة الصَّاد زايًا في جميع القُرآنِ وفي الرَّوْضَة، وعن جُمهورِ العِراقِيِّين الإشمام في المُعرَّف باللَّام فقط حيثُ أتى وهو طريقُ بكَّار عن الوزَّان عنه. وانفرد ابنُ عُبيد عن الصَّرَّاف عن الوَزَّان عنه بالإشمام مُطلَقًا في جميع القُرآنِ كرِوايَةِ خلف - انتهى مُلخَّصا، فافهم ما قالَ قُنبُل في «الصِّراط» بالسِّين. وقالَ في الكِتابِ المَذكُور في بابِ أسماءِ الرُّواةِ وابنُ كَثِير مِن رِوايَتي البَزِّي وقُنبُل عن أصحابِهما عنه - انتهى.

قالَ الإمامُ البَغويُّ في تفسيرِه قولُهُ في الفاتِحَة عِند الصِّراط، قُرِئ الصِّراط وسِراط بالسِّين المُهمَلَةِ، رواه رُوَيس عن يعقوب، وهُو الأَصْل، سُمِّي سِراطًا لأنَّه يَستَرِطُ السَّابِلَة، ويُقرأُ بالزَّاي، وقرأ حمزَةُ بإشمامِ الزَّاي، وكُلُّها لُغاتٌ صَحيحَةٌ، والاختِيار «الصِّراط» عِندَ أكثرِ القُرَّاءِ لِموافقَةِ المُصْحَف - انتهى.

قالَ الإمامُ بَحرَق في ترجَمةِ المُستَفِيد الثَّالِث عَشَر: مَخرَجُ حُروفِ الصَّفِيرِ الثَّلاثَةِ، أي الصَّاد والسِّين المُهمَلَتَيْن والزَّاي، وهُو طَرَفُ اللِّسَان أيْضًا لَكِن مِن فَوقَ الثَّنايَا السُّفلَى - انتهى. وقد قدَّمنا كلامًا في القِراءَاتِ السَّبعِ والعَشْر، وسيأتِي كلامٌ بَعدُ إن شاءَ الله.

قالَ الشَّيخ عبد الله بن سعيد باقُشَير في حاشِيَتِه على التُّحفَة: قولُ التُّحفَة «فقِراءَتُه لِتِلك الكَلِمَةِ . . . . » الخ وبُحِث إلَّا أن يَكونَ في قِراءَةٍ

شاذَة، فإنَّها وإن غَيَّرتِ المعنى لِمعنىً آخر، فلا تَبطُلُ الصَّلاةُ، بل القِراءَةُ إذ لايُتصوَّرُ أن يَكونَ قِراءَةً شاذَّةً، وتُبطِلُ المَعنى مِن أصلِه، فتأمَّل في كلِّ ما يأتِي - لا يُنافِي ما ذُكِر فيها - انتهى.

وبِما قرَّرناهُ مِن العِباراتِ الواضِحَةِ عن المُزَجَّد وباقُشَير المَكِّيِّ في حاشِيَتِه لا يَقدَحُ في رَدِّ شاذٍّ على كامِلٍ، كما ردَّت امرَأَةٌ على سيِّدِنا عُمر رضِيَ الله عنهُ، فقالَ «أخطأَ رجلٌ وأصابَتِ امرَأة». وكذٰلِك حِكايَاتٌ وقَعَت لِجُملةٍ مِن الصَّحابَةِ، كسَيِّدنا عليٍّ كرَّمَ الله وجهَهُ ورضيَ عنهُ وغَيرِه، كما جاءَ في إحياءِ عُلومِ الدِّين وغَيرِه، كَبهجَةِ العامِرِيِّ.

وقَد نقَلَ ابنُ حَجَر في تُحفَتِه كما ذكَرَهُ السَّائِل عن الإمامِ الشَّافِعِيِّ رضِيَ الله عَنهُ «لايُحيطُ بِعِلمِ اللُّغةِ إلَّا نبيٌّ»، وعلَى تَقدِيرِ صِحَّةِ بَحثِ ابنِ حَجَر رضِيَ الله عنه يَرُدُّه كلامُ الأكثَر، وهُم شَيخُ الإسلامِ زكريًّا، والخَطيبُ الشَّربِينيُّ، والجَمال محمد الرَّمليُّ، رضِيَ الله عنهُم ونفَعَ بهِم وجَزاهُم أجمَعِين عَن الإسلامِ والمُسلِمِين خيرَ الدَّارَيْن.

وقَد ذكَرَ الشَّيخُ العلَّامةُ محمد بن سليمان الكُردِيُّ في أوَّلِ حاشِيَتِهِ على شَرحِ المُختَصَر أنَّهُم مُتكافِئُون في نَقلِ المَذهَب. قالَ كما أوضَحتُهُ في الفَرائِد المَدنِيَّة، بَل سيأتِي نَقلاً في الفَرائِد المَدنِيَّة عن الشيخ محمد بن سليمان المذكُور، والإمامِ عُمر بن عبد الرَّحيم البِصرِيِّ، والإمام السيد عبد الرحمن بن عبدالله بَلفَقِيه باعَلَوِي، بأنَّهُم قرَّرُوا أنَّه يُتَّبَعُ الأكثَر.

وقولُهُم في عِباراتِهِم بِالقافِ مُتَردِّدَة بينَها وبينَ الكافِ، أي فالمُرادُ

بينَ مَخرَجِ القافِ ومَخرَجِ الكَاف، فمَخرَجُهُما كما قالَ في الجزرِيَّة وشَرحِها لخالد بن عبدالله الأزهرِيِّ رحِمَهُما الله، والقَاف أقْصَى اللِّسان فَوقُ، ثمَّ الكَاف أَسفَلُ.

قالَ فِي الشَّرح: فَالقافُ مِن أقصَى اللِّسان وما يُحاذِيهِ مِن الحَنكِ الأَعلَى، والكَافُ مِن أقصَى اللِّسانِ أيضًا، لكِنَّها أسفَلُ مِن القَاف، وهِيَ أقرَبُ إلى الفَمِ مِن القَاف، ويُعرَفُ ذٰلِك بأنَّك إذا وَقفتَ علَى القَافِ والكَاف، نَحوُ إِق وإِك، تَجِدِ القافَ أقربَ إلى الحَلقِ، والكافَ أبعدَ - انتهى مُلخَّصًا.

وعِندِي أنَّ قافَ آلِ حَضرمَوْت اليابِسَة قافُ العَرَب، قَريبةٌ جِدًّا مِن مَخرَجِ القَافِ المَعقُودَة، ماتَشتَبِهُ بِالكافِ أبدًا، بل قَاف يابِسَة، وأنِّي سمِعتُ أناسًا فِي غَيرِ جِهةِ حَضرمَوْت لَمَّا سافَرنا إلى البُلدانِ البَعِيدَة، أرَى قافَ بَعضِهِم تُشبِهُ الكَاف، فلَعلَّهُمُ المَعنِيُّون بِكلامِ ابنِ حَجَر وغَيرِه بِقَولِهِم المُتردِّدَة بينَها وبينَ الكَاف، والله أعلَم.

وأمَّا عِبارَةُ الأَكثَر، قالَ الإمامُ زكرِيًّا فِي كِتابِه الأَسنَى شَرح الرَّوْض لِلمُقرِي: نَعَم لَو نطَقَ بِالقَاف مُترَدِّدَةً بينَها وبينَ الكَاف، كَما يَنطِقُ بِها العَرَبُ صحَّ مع الكَراهَة، جزَمَ بِهِ الرُّويانِي وغَيرُه، قالَ في المَجمُوع وفِيه نَظَر - انتهى.

وعِبارَةُ المَنهَج لَه: ولَو نطَقَ بِقافِ العَرَبِ المُتردِّدَةِ بينَ القافِ والكافِ صحَّت كَما جزَمَ بِهِ الرُّويانِيُّ وغَيرُه - انتهى، ولَم يَذكُرِ الكَراهَة

فِيه، كَما أَنَّه في البَهجَة، جزَمَ بِما في الكِفايَة لِابنِ الرِّفعة، ونَسَبَ الكَراهَةَ فِيها إلى البَنْدنيجِيِّ والرُّويانِيِّ، فقالَ فَجزَما بِالصِّحةِ معَ الكَراهَة. فلِذا قُلتُ في الفِرقةِ الأُولَى في قافِ العَرَب كَما يُفهَمُ مِن عِبارَةِ المَنهج وشَرحِ البَهجَة، أَنَّه قائِلٌ بِعدَمِ الكَراهَة، كابنِ الرِّفعَة ومَن تَبِعَه، لأَنَّه قالَ لَم يَضُرَّ، وقالَ في المَنهَج صحَّت ولَم يَقُل جازَتْ. قالَ في كِتابِه الأَسنَى شَرح رَوْضِ الإمامِ المُقرِي الَّذي اختَصَر فيهِ الرَّوضَة، قالَ في الرَّوضِ (فرعٌ) يَصِحُّ اقتِداءُ مُؤَدٍّ بِقاضٍ، ومُفترِضٍ بمُتَنَفِّل، قالَ في الأَسنَى بعدَ كلامٍ تقَدَّم. وتَعبِيرُ الأَصلِ بالجَوازِ أَولَى مِن تَعبِيرِ المُصنِّفِ بِالصِّحة لِاستِلزَامِه لها بِخَلافِ العَكسِ - انتهى. فإذا فَهِمتَ قَولَ شَيخِ الإِسلامِ في شَرحِ مَنهَجِه بِقَولِه «صَحَّت» عَرفتَ كلامَنا المُتقَدِّم بِقولِنا «إِنَّه قائِلٌ في شَرحِ مَنهَجِه بِعدَمِ الكَراهَة»، فَافهَم.

وعِبارَةُ الإمامِ محمد الخطيب الشَّربِيني في كِتابِه الإقناع: ولَو نطَقَ بِالقافِ بينَها وبينَ الكافِ كما يَنطِقُ بِها العَرَب صحَّ مع الكَراهَة، كما جزَمَ بِه الرُّويانِيُّ وغَيرُه، وإن قالَ في المَجمُوع فِيه نَظَر - انتهى. وقالَ الإمامُ محمد الرَّمليُّ في النِّهايَة: ولَو نطَقَ بِالقافِ مُتَرَدِّدَةً بينَها وبينَ الكافِ كما تَنطِقُ بها العَرَب صحَّ مع الكَراهَةِ كما جزَمَ به الشَّيخ نَصر المُقدِسِي والرُّويانِي وابنُ الرِّفعَة في الكِفايَة وإن نَظَّر في المَجمُوع - انتهى.

وَقولُ الشَّيخ ابنِ حَجَر نفَعَ الله بِه ورضيَ عنه في تُحفَتِه: أَو نطَقَ بِقافِ العَرَب المُتَرَدِّدَةِ بينَها وبينَ الكافِ، والمُرادُ بِالعَرَب المَنسُوبَةِ إليهِم

أخلاطُهُم الَّذين لايُعتدُّ بِهم ونَسبها بعضُ الأئمَّة لِأهلِ الغَرب وصَعِيد مِصْر - انتهى ، رَدَّه الشَّيخ العلاَّمةُ عبدُ الله بن سعيد باقُشير المكّيُّ رحِمه الله في حاشِيَتِه على التُّحفة قالَ فيها قولَ التُّحفَة ، والمُرادُ بِالغَرب . . . الخ ، الظَّاهِرُ أنَّه لا مُحوِجَ إلى هٰذا التَّأويلِ خُصوصًا وقَد تَوارَدُوا على تَسمِيَتِها قافَ العَرَب ، فنِسبَتُها إليهم بِاعتِبار أنَّ غالِبَهم لايَنطِقُون في مُحاوَرتِهم إلاَّ بِها . وأمَّا القِراءَةُ فهِي سُنَّة مُتَّبعَة ، وتَجري مابينَ فَصيحٍ وأفصَحَ ، ونِسبَةُ بعضِ الأئِمَّة لِأهل الغَرب لايَقتَضي ما قالَه ، بَل إنَّهم لايَنطِقُون بِها دَوامًا إلاَّ كذٰلِك - انتهى مِن الحاشِيَة .

قُلتُ : ولَعلَّ مُرادَ الإمامِ ابنِ حَجَر بِالإمام ابنِ العَرَبِيِّ بِقَولِه «نَسبه بَعضُ الأئِمَّة . . . » الخ لأنِّي رأيتُ في كِتابٍ لِابنِ العَربي ، قالَ في البابِ الثاني مِنه في مَعرِفَة مَراتِب الحُروفِ والحَركاتِ . . . إلى آخِرِ ما أطالَ بِه ، ثمَّ بعدَ نِصفِ كُرَّاسٍ قالَ : اِعلَم وفَّقنا الله وإيَّاك ، أنَّ الحُروفَ أُمَّةٌ مِن الأُمَم مُخاطَبون ومُكلَّفُون ، وفِيهم رُسلٌ مِن جِنسِهِم ، ولَهُم أَسماءٌ مِن جِنسِهِم ، ولايَعرِف هٰذا إلاَّ أهلُ الكَشفِ مِن طَريقِنا إلى آخِرِ ما أطالَ بِه ، إلى أن قالَ بعدَ اثْنَيْ عشَر وَرقَةً مِن الكِتابِ الَّذي رَأيتُه عِندَ تَعدِيدِه لِلحُروف - حَرفَ القَاف :

القَــاف سِرُّ كَمــالِــهِ في رَأسِــهِ	وعُلومُ أهـلِ الغَرب مَبدَأ قَطرِه
والشَّــرقُ يَثنِيـهِ فحَصَّــل عَينَــه	وَانظُر إلى شَكلِ الرُّؤوسِ كبَدرِه
عَجبًـا لِآخِـر نَشـأةٍ هُـو مَبـدَأً	لِـوُجودِ مُبـدِيـهِ ومُبـدِي عُنصُـرِه

. . . . إلى آخِر ما أطالَ فيه وفي غيرِه مِن الحُروفِ، وذَكرَ القاف أنَّ سِنِي فَلكِه أَحَد عشَرَ سنَة. وقَد نُهينا عَن أكابِرِنا مِن مُطالَعةِ كُتُبه لرُبَّما نفهَم غيرَ مُرادِ الشَّيخ، وفي العُلومِ الغَزالِيَّة غُنيَةٌ وكِفايَة. فإن أرادَ ابنُ حَجَر ببعضِ الأئِمَّة ابنَ العَرَبِيِّ فمَعناه آخَر غيرُ ما نحنُ فِيه، والله أعلَم.

وَقَولُ الشَّيخِ الإمامِ ابنِ حَجَر في التُّحفَة وَاقتضَاهُ كَلامُ جَمعٍ، بَل صَريحُهُ الصِّحَّةُ في قافِ العَرَب وإن قَدر - ضَعيفٌ. فعلَى صِحَّةِ قَولِه هٰذا يَجوزُ العَملُ بِالقَولِ الضَّعيفِ، لا الفَتوَى بِه، وَالحُكمُ كَما هو مُقرَّرٌ عِندَ ابنِ حَجَر نَفسِه وغَيرِه. ولمَّا قِيلَ لَه: لِمَ لَم تُصَلِّ مع المُخالِف في أوَّلِ الوَقتِ جَماعَةً في بَعضِ الصَّلوَات الَّتي لَم يَتقَدَّم فِيهـا غيرُ الشَّـافعِيِّ بِالحَرمَيْنِ الشَّريفَيْنْ ولَم تَنتَظِر لِلجماعَةِ الَّتي بَعـدَها وإمـامُها شـافعِيٌّ مُوافِقٌ، وقَد صرَّحتَ في كُتبِك أنَّه أولَى. فقالَ: هٰذاكَ الفَتوَى وَالحُكم، وهٰذا العَمَل، ومعَ ذٰلك فَالَّذي لايَعتادُ القِراءَةَ إلاَّ بِالقافِ اليابِسَة قافِ العَرَب إذا لَم يَقرَأ بِها يَنتَفِي عَنهُ الخُشوعُ بِسبَبِ التَّكلُّف لِخلافِ عادَتِه، بل بَعضُ الَّذي تَعتادُ أَلسِنَتُهم قافَ العَرب إذا قرأَ القافَ المَعقودَةَ تَخرُجُ قَريبًا من الغَينِ أو السِّينِ مِن المُستَقيم تُشبِهُ الصَّادَ المُهمَلَةِ فَتوقِعُه وتُوقِعُ المَأمومِينَ خَلفَه في الوَسوَسَة وَالشَّك بِسبَبِ التَّكلُّف، بِخِلافِ عادَتِه كَما رأَينا ذٰلِك.

وقَد قالَ الإمامُ السَّيوطيُّ رحِمه الله في مُؤلِّفه الَّذي أَلَّفَه في إعرابِ قَولِ المِنهاجِ وما ضُبِّبَ . . . الخ، فإنَّه بعدَ أن ذَكَرَ التَّكلُّفاتِ في نَصبِ

ضَبةَ قالَ ما لَفظُه: إنَّ المُوَلَّد إذا صَنَّف في الفُروعِ أو غَيرِها يُعذَرُ في ارتِكابِه لُغَتَهُ المُولَّدَة، لأنَّه لَو كُلِّفَ الكلامَ بِاللِّسانِ العَرَبِي رُبَّما صعُبَ علَيهِ، لأنَّه لا يَقدِر علَيهِ إلاَّ بِكُلفَة. فإذا عجَزنا عن الدُّخولِ بِكلامِهِ في اللِّسانِ العَربِيِّ عَذرناه، ولا جُناحَ علَيْه - انتهى.

وإذا كانَ التَّكلُّف يُولِّدُ ما تقَدَّم مِن مَخارِجِ الحُروفِ على غَيرِ المَطلوبِ أو يَنفِي الخُشوعَ الَّذي هُو رُوحُ الصَّلاةِ، ولا لَه مِن صَلاتِه إلاَّ ما عقَلَ مِنها، قالَ الشَّيخُ ابنُ حَجَر رحِمَه الله في التُّحفَة في بابِ القَضاءِ: الأَولَى أن يَعمَلَ بِالقَولِ الضَّعيفِ لأَجلِ الوَسوَسَة وبِالقَولِ الشَّديدِ عِندَ التَّساهُلِ بِذلك - انتهى بِمَعناه. ومع ذلِك ليسَ لِعالِمٍ ولا لِجاهِلٍ يُنكِرُ على مَن سَمعَهُ قَرأَ بِقافِ العَرَب في صَلاتِه لِاحتِمالِ أنَّه قَلَّد مَن يَقولُ بِصِحَّةِ القِراءَةِ بِها. فَعِبارَةُ ابنِ حَجَر في التُّحفَةِ في كِتابِ الجِهاد، وليسَ لِعامِيٍّ يَجهَل حُكمَ ما رَآه أن يُنكِرَه حتَّى يُخبِرَه عالِمٌ بِأنَّه مُجمَعٌ عليه أَو في اعْتِقادِ الفاعِلِ، ولا لِعالِمٍ أن يُنكِرَ مُختلَفًا فيهِ حتَّى يَعلَمَ مِن الفاعِلِ أنَّه حالَ ارتِكابِهِ مُعتَقِدًا لِتحريمِه، كما هُو ظاهِرٌ لِاحتِمالِ أنَّه حِينَئِذٍ قَلَّد مَن يَرى حِلَّه أو جَهِل حُرمَتَه - انتهى.

وقالَ بعدَ قَولِ المِنهاجِ في فَصلِ وَليمَةِ العُرسِ: ومِن المُنكَر فِراشُ حَريرٍ، قالَ في التُّحفَة بعدَ كلامٍ تقَدَّم ولا يُنافِيهِ ما يَأتي في السِّيَر أنَّ العِبرَة في الَّذي يُنكِر بِاعتِقادِ الفاعِل تَحرِيمَه لأنَّ ما هُنا في وُجوبِ الحُضورِ ووُجوبُه مع وُجودِ مُحَرَّمٍ في اعتِقادِهِ فيهِ مَشَقَّة عليهِ فَسقَطَ وُجوبُ

الحُضورِ لِذلك. وأمَّا الإنكارُ ففيهِ إضرارٌ بالفاعِل، ولايجوزُ إضرارُهُ إلَّا إذا اعتَقَد تحريمَه بخِلافِ ما إذا اعتَقَد المُنكِر فقط لأنَّ أحدًا لايُعامَلُ بِقضيَّةِ اعتِقادِ غيرِه، فتأمَّله وتكلَّم بِكَلام.

ثمَّ قالَ: ثمَّ رأيتُ غيرَ واحِدٍ قالُوا: المَنقُول أنَّه لايحرُمُ الحُضور إلَّا إن اعتَقَد الفاعِل التَّحريم وهُو صَريحٌ فِيما ذكرتُه، وسَواءٌ فِيما ذكرْتُه النَّبيذُ وغيرُه خِلافًا لِمَن فَرَق، ولايُنافيهِ قولُ الشَّافعيِّ رضيَ الله عنه في شارِبه الحنفيِّ أحُدُّه وأقبلُ شهادَته، لأنَّ المُعتمَد في تَعليلِه أنَّ الحاكِمَ يجبُ عليهِ رِعايَةُ اعتِقادِهِ دُونَ اعتِقادِ المَرفُوع إليه - انتهى مِن التُّحفة. وقولُ ابنِ حَجَر رحِمَه الله في التُّحفَة المُتقدِّم هُنا قَولُه واقتَضاهُ كَلامُ جمع بل صَريحُهُ الصِّحَّةُ في قافِ العَرَب وإن قَدَر . . . الخ كلامِه، هٰذا يَرُدُّ كلامَه الَّذي في شَرحِ المُختصَر بِقَولِه فيه. ومَن قالَ في هٰذه بعدَمِ البُطلان يُحمَل كلامُهُ على المَعذُور - انتهى.

وعِبارَةُ التُّحفَة بعدَ ذِكرِه لذِلك قَال: ويَجرِي ذلك في سائِرِ أنواعِ الإبدالِ وإن لَم يتغيَّر المَعنَى كالعالِمُون. قُلتُ: هٰذا إبدالٌ لأنَّه إبدلُ الواوِ باليَاء، وقَد تقدَّم أنَّ الإبدالَ تَركٌ لِذلك الحَرف، وليسَ قافُ العَرب تَركًا لِذلك الحَرف إلَّا أنَّ المَخارِج مُتَقارِبَة. فمَن قالَ بِوُجوبِ المَخرَجِ وجعَلَ القافَ المَعقودَةَ الأَصل يَرُدُّه النَّقلُ المُتقدِّم، بل يُصدِّقُ في الإنصاف قَولُ بِاقُشَير المَكيِّ فيها. أمَّا القِراءَةُ فهِي سُنَّة مُتَّبَعَة، وتَجرِي مابينَ فَصيحٍ وأَفصَح، وعلَى تَقديرِ صِحَّةِ بَحثِه في قافِ العَرَب يرُدُّه كلامُه في تُحفتِه أنَّه

متى خفَّف القادرُ مُشدَّدًا أو لحن أو أبدلَ حرفًا بآخر، ولم يَكُن الإبدالُ قِراءةً شاذَّةً «كإنّا أنْطيناكَ الكوثَر» . . . الخ .

وقَد تقدَّم عَن نقلِ الإمامِ الشَّعراويِّ عَن الإمامِ ابنِ العَربيِّ في الفُتوحاتِ عَن شُيُوخه يروُون عَن أشياخِهم كما تقدَّم إلى أصحابِ النَّبيِّ ﷺ إلى النَّبيِّ ﷺ أداءً أنَّهم يقرأُون بالقافِ الغَيرِ المعقُودَةِ الَّتي يُنكِرونَها أهلُ اللِّسانِ، ومعَ ذلك فقد تقدَّم عَن الحافِظِ ابنِ حَجَر إمامِ الحَديثِ أنَّه ساءَلَ المَجْدَ الفيرُوزأبادِي عنها، فقال: إنَّها لُغةٌ صَحيحَةٌ، وإنَّ ابنَ خَلدُون ذكَرها في مُقدِّمَةِ تاريخِهِ أنَّها أي قافَ العَرب لُغةٌ مُضريَّةٌ، بَل ذهَبَ بَعضُ أهلِ البيتِ إلى عدمِ صِحَّةِ القِراءَةِ في الصَّلاةِ إلاَّ بِها - انتهى .

وقَد تقدَّم في نَصبِ لامِ رَسولِ الله في التَّشهُّدِ الأَخير لمَّا كانَت لُغةً صَحَّت الصَّلاةُ بِها كما ذكَره تِلميذُ ابنِ حَجَر الشَّيخ العارِفُ عبدُ الرحمٰن بن عمر العَمودِيُّ في كِتابه حُسن النَّجوى. قالَ تعالَى: «إذَا قضَى الله ورَسولُهُ أمرًا أن تكونَ لهُمُ الخِيَرةُ مِن أمرِهِم، ومَن يَعصِ الله ورَسولَهُ فقَد ضلَّ ضلالاً مُبينًا». وقالَ تعالَى: «فإن تنازَعتُم في شيءٍ فرُدُّوهُ إلى الله والرَّسولِ إن كُنتُم تُؤمِنُونَ بالله واليَومِ الآخِرِ، ذلِك خيرٌ وأَحسَنُ تأوِيلًا». اللَّهُمَّ لاتجعلْنا مِن الَّذينَ إذا قِيلَ لَهُ اتَّقِ الله أخذَتْهُ العِزَّةُ بالإثمِ فحَسبُهُ جهنَّمُ ولَبِئْس المِهاد.»

وقَد ذكَرَ الإمامُ الشَّعراوِيُّ في كِتابه تَنبيه المُغترِّين في الحَديثِ: إنَّ

المَلائِكَةَ يَمُرُّونَ يومَ القِيامَةِ على الرَّجُلِ الَّذي إذا قِيلَ له: اتَّقِ الله . . . يُوقَفُ حتَّى تُعاتِبَه المَلائِكَة على ذلِك - انتهى. بِمعناه. كَيفَ وقَد قالَ الله عزَّ وجلَّ لِخيرَتِه مِن خَلقِه سَيِّدِ ولَدِ آدم مُحَمَّدٍ ﷺ في أوَّلِ سُورَةِ الأَحزَابِ «بِسمِ الله الرَّحمٰنِ الرَّحِيم. يَاأَيُّها النَّبِيُّ اتَّقِ الله. . . . !» أي دُم على تَقوَاهُ، وَالحَقُّ أحَقُّ أن يُتَّبَع، وَانظُر إلى الأقوال، ولاتَنظُر إلى الرِّجال، خُذِ الحِكمَةَ ولَو مِن مُشرِك، فكَيفَ ومَن أتَيْنا بِأقوالِهِم، وهُمُ القُدوَةُ في الأفعالِ والأقوَال، ولِذا قَدَّمنا أمامَ الجَوابَ عن الإمامِ الشَّعراوِيِّ ما نُقِل عنِ السَّلَف نَعمَلُ بِه، وإن لَم نَعلَمْ له مُستَنَدًا. ومَن تعَصَّب على كلامِ ابنِ حَجَر بَعدَ النَّقلِ المُتقدِّم ما لنا شَيء مِنه، ذلك نَوعُ تَقلِيدٍ لابنِ حَجَر، اتَّخذ كلامَهُ كنَصِّ الإمامِ المُجتَهد المُطلَق، صاحِبِ المَذهَب الشَّافِعي رضِيَ الله عَنهُ، كما يَأتي عَن السيِّد عمر بن عبد الرحيم. ويَلزَمُه أن يُؤمِنَ بِبعضِ الكِتابِ ويَكفُرَ بِبَعض، فكَلامُ ابنِ حَجَر في القافِ بَحثٌ ومَفهوم، وأمَّا كَلامُه في التُّحفَه في تَبطِيلِ بَيعِ العُهدَة، وكَذلك في الغِراسِ في النَّخِيل، لِصاحِبِ الأرضِ جُزءٌ مِن النَّخلِ المَغرُوس، وفِي المَذهَب ما له إلَّا أُجرَةُ المِثلِ مع أنَّ أخيارَهُم وأكابِرَهُم يَأكُلونَ مِن أثمارِ هٰذهِ المَذكُورات. وكَذلك في الزَّواجِر في عَدَدِ الكَبائِر، فقَد أبانَ فِيها بما عِندَه، فيَلزَمُ نَفيُ العَدالَةِ في الشَّهادَة وغَيرِها لِمَن عَمِل بواحِدَة ولازَمَها، وهٰكَذا جَميعُ ما جاءَ وقَرَّرَه ابنُ حَجَر، رحِمَ الله ونفَعَ بِه.

وعَجِيبٌ مِن عِبارَةِ التُّحفَةِ المُتقَدِّمَة قَولُه «ويَجرِي ذلِك في سائِرِ

أنواعِ الإبدالِ إلَى قولِهِ كَالعالِمُون»، وضربه مثلاً لِقافِ العَرَب، وإنما يُقالُ لِقَاف العَرَب فِي المثَلِ بالحَرفِ الغيرِ المُشدَّدِ الَّذي لايُغيِّرُ المَعنَى.

قَولُه فِي التُّحفَة: ويُؤخذ ممَّا تقرَّر فِي التَّشدِيدِ أنَّه لَو أظهَرَ النُّونَ المُدغَمَةَ فِي اللاَّم فِي أنَّ لا إلهَ أبطَلَ لِتَركِه شَدَّة مِنهُ نَظيرُ ما مَرَّ فِي «ال» رحمٰن بإظهارِ «ال» فزَعمُ عدمِ إبطالِهِ، لأنَّه لحنٌ لايُغيِّرُ المَعنَى ممنُوع، لأنَّ محَلَّ ذلِك حَيثُ لَم يَكُن فِيه تَركُ حَرفٍ، وَالشَّدَّة بمنزِلَةِ الحَرفِ، كما صَرَّحوا بِه. نعَم لايَبعُد عُذرُ الجاهِلِ بِذلك لِمزيدِ خَفاءِه. ووَقَع لابنِ كَبّن، أنَّ فتحَةَ لامِ رَسولِ الله مِن عارِفٍ مُتَعمِّدٍ حَرامٌ مُبطِلٌ، ومِن جاهِلٍ حَرامٌ غَيرُ مُبطِلٍ، إن لَم يُمكِنهُ التَّعلُّمُ، وإلاَّ بَطَل - انتهى. ولَيسَ فِي محَلِّه، لأنَّه لَيسَ فيهِ تَغييرٌ لِلمَعنَى، فلاَ حُرمَةَ ولَو معَ العِلمِ وَإمكانِ التَّعلُّم، فَضلاً عنِ البُطلاَن. نَعَم إن نَوى العالِمُ الوَصفِيَّة، وَلَم يُضمِرْ خبرًا أبطَلَ لِفَسادِ المَعنَى حِينَئِذٍ - انتهى.

وعِبارَةُ النِّهايَةِ مِثلُ التُّحفَة سَواءٌ، فَافهَم قَولَه «ولَيسَ فِي محَلِّه»، لأنَّه لَيسَ فِيه تَغيِيرٌ لِلمَعنَى، فكَذلك قافُ العَرَب. وقَولُه «محَلُّ ذلِك حَيثُ لَم يَكُن فيهِ تَركُ حَرفٍ وَالشَّدَّة بِمَنزِلَةِ الحَرف، كَما صَرَّحوا بِه، فكَذلِك قافُ العَرَب حَرفٌ ولَيسَ إبدَالاً»، لأنَّ حُروف ا ب ت ث جَميعُها، فقَافُ العَرَب ما لَها شِبهُ إبدَال بِكاف ولاَ غَيرِها فِي لُغَةِ جِهَتِنا الحَضرَمِيَّة، فلِذا يُصدَّقُ كلامُ العلاَّمةِ باقُشَيْرِ المُتقدِّم، لا علَى ما يَثبُتُ فيهِ أي الحَرف، فقَالَ بِه أئِمَّة كثيرُون، ومعَ ذلِك فَالَّذي يَأتِي بِاللَّحنِ الَّذِي لا يُخِلُّ بِالمعنَى يَصحُّ أن يَكونَ إمامًا كَما تَقَدَّم مِن القَول التَّمام لِابنِ

العِماد.

وقالَ شيخُ الإسلام، مُفتِي الأنام، وحِيدُ عصرِه، أبو محمد علي بن علي بايزيد الشَّحري، رحمه الله تعالى، في فتاوِيه، لمَّا سُئِل عمَّا حاصِلُه يأتي في الجَواب. قَولُه إنَّ الإمامَ إذا لحَن لحنًا يُغيِّرُ المَعنَى، فإن كانَ لِعَجزٍ صحَّت صَلاتُه والقُدوَةُ بِه، وهٰذا شأنُ كثيرٍ من النَّاس، وإن كانَ لِتقصيرِه، فلا تَصِحُّ صَلاتُه، ولا تَصِحُّ القُدوَةُ بِه، وهٰذا إنَّما يأتي في الفاتِحَة أو بدلِها فقط. فإن لحَن في غير ذٰلِك لحنًا يُغيِّرُ المَعنَى، كقَولِه «إنَّ الله بَريءٌ مِن المُشرِكينَ ورَسولِه» بِجَرِّ اللَّام، فإن كانَ قادِرًا عالِمًا عامِدًا بطلَت صَلاتُه، وإلَّا فتَصِحُّ وتَصِحُّ القُدوَةُ بِه، لأنَّ تركَ السُّورَةِ جائِزٌ، أي ويُحتَمل أنَّه أتى بِذلك معَ النِّسيان. قالَ في التُّحفَة: ويَسجُدُ لِلسَّهوِ فيما إذا تغيَّرَ المَعنى بما سَها بِه مَثلًا، لأنَّ ما أبطَل عَمدُهُ يَسجُدُ لِسَهوِه، وأجرَوا هٰذا التَّفصِيلَ في القِراءَةِ الشَّاذَّةِ إذا غيَّرت المَعنَى - انتهى.

وقالَ بايزيد في مَوضِعٍ آخر مِن فتاوِيه: وأمَّا قولُ السَّائِلِ وفَّقه الله تَعالى فِيمَن فَتح النُّونَ مِن الرحمٰن في الفاتِحَة . . . إلى آخِر ما ذكَره، فالجَواب: نعَم، تَصِحُّ صَلاتُه والقُدوَةُ بِه، لأنَّ ذٰلِك لحنٌ لايُغيِّرُ المَعنى، لٰكِن تُكرَهُ القُدوَةُ بِه، ويَحرُم ذٰلِك إن تعمَّدَه، والله سُبحانَهُ وتَعالَى أعلَم.

فإذا كانَ هٰذا في لَحنٍ ظاهِرٍ، ولاتَغيَّر بِه مَعنًى، فكَيفَ بِقافِ العَرَب، وقدَّمنا صَريحَ النَّقلِ فيها، فالصَّلاةُ إمامًا كانَ أو مأمومًا بالقافِ المَعقُودَة، أو قافِ العَرَب صَحيحَة. ومَن قالَ في الجانِبَيْن بالإبطالِ ضَعيفٌ لِما قدَّمنا، وحَرَجٌ عظيمٌ في الجانِبَين، وإبطالٌ لِصلاةِ النَّاس حَيثُ

بِكلٍّ مِنهُما يَقرأ بها أُمَمٌ كَثيرَة، والدِّينُ يُسر، وبُعِث ﷺ بالحَنيفِيَّةِ السَّمحَة.

وأمَّا ما وَعَدْنا به مِن نَقلِ كلامِ السيد عمر بن عبد الرحيم البَصرِيِّ، والسيد عبد الرحمن بن عبد الله بَلفقيه، والشيخ محمد بن سليمان الكُردِيِّ من كِتابِه الفَوائِد المدنِيَّة قولُه على أَنَّ السيد عمر البَصرِيَّ قَد أفتَى بِعَينِ ما قُلناه مِن التَّخيير في صُورةِ السُّؤال، وعِبارَة فَتاوِيه، ومِنهُ نَقلتُ في جُملةِ أسئِلَة رُفِعَت إلَيه من الأحساء (المَسئلةُ الرَّابِعة) صُورتُها:

ما قَولُكُم في المَسائِل الَّتي يَختَلِف فيها، التَّرجيح بينَ الشِّهاب ابنِ حَجَر والشَّمس الرَّملي، فما المُعوَّل عليه مِن التَّرجِيحَيْنِ؟ الجَواب عَنها، أَنَّ ذٰلِك يَختَلِف بِاختِلافِ المُفتِين، فإن كانَ المُفتِيُّ مِن أهلِ التَّرجِيحِ وَالقُدرَةِ على التَّصحِيح، أفتَى بِما تَرجَّح عِندَه بِمُقتَضَى أُصولِ المَذهَب وقَواعِدِه، فيَغتَرِف مِن البَحرِ الَّذي اغتَرَف مِنه السيِّدان الجلِيلان المُشارُ إليهِما وغَيرُهُما مِن الفُحول. وإن لَم يَكُن كذٰلِك كَما هُو الغالِبَ في هٰذِه الأعصارِ المُتأخِّرة، فهُو راوٍ لا غَيْر، فيَتخَيَّرُ في رِوايَتِه أيَّهُما شَاء، أو جميعًا، أو بأَيَّتِهِما مِن تَرجِيحاتِ أجِلَّاءِ المُتأخِّرين معَ تَنبِيهِ المُستَفتِي على جَلالَةِ كلٍّ مِن المُرَجِّحِين وجَوازِ العَمل بِترجِيحِه وتَأَهُّلِه لِلاقتِداء بِه. نَعم يَظهَرُ حَيثُ كانَ المُستَفتِي يَحتاجُ إلى مِثلِ هٰذا التَّنبيه أَنَّ الأَولى بِالمُفتِي . . . .
وذكَرَ السيد عمر ماسَنذكُره أو آخِر هٰذا الجَواب. ثُم قالَ: وهٰذا الَّذي

تقرَّر في التَّحرِير على النَّمطِ المشرُوحِ هُو الَّذي نعتقِدُه ونَدِينُ الله تعالى بِه. وكانَ بَعضُ مَشائِخنا تغمَّده الله تَعالى بِرحمَتِه يجرِي على لِسانِه عِندَ مُرورِ اختِلافِ المُتأخِّرين في التَّرجِيح في مجلِس الدَّرس وسُؤال بعض الحاضِرين عن العَمل بأيِّ الرَّأيَين، مَن شاء يَقرأ لِقالون، ومَن شاء يَقرأ لِوَرش. وأمَّا التِزامُ واحِدٍ على التَّعيِينِ في جميعِ المَوادِّ وتَضعِيفُ مُقابِلِه، فالحامِلُ علَيهِ محضُ التَّقلِيد - انتهى ماأَردتُ نَقلَه من فتاوَى السيد عمر بِحُروفِه.

ثُمَّ بعدَ كلامٍ قدَّمه، وقَد رَأيتُ نَقلًا عن العلَّامة السيد عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بَلفقيه باعَلوي في آخرِ جَوابٍ طَويلٍ له. وإذَا اختَلَف ابنُ حَجَر والرَّملي، وَغيرُهُما مِن أمثالِهما، فَالقادِرُ على النَّظر وَالتَّرجِيح يَلزَمُه. وأمَّا غيرُهُ فيأخُذُ بِالكَثرَة، إلَّا إن كانُوا يَرجِعُون إلى أصلٍ واحِد، ويتَخيَّر بينَ المُتقابِلَين كَابنِ حَجَر والرَّملي، خُصوصًا في العَملِ كَما حرَّرَهُ السيد عمر بن عبد الرحمن في فتوى لَهُ، والله أعلَم - اِنتَهى.

فتأمَّل قَولَه وغَيرُهُما مِن أمثالِهِما إلى آخِرِه، وذَكَر علَى سَبيلِ التَّمثِيلِ لِلمُتقارِبَيْن ابنِ حَجَر وَالرَّملي - انتهى مِن الفَوائِد المَدنِيَّة، ثمَّ قال فِيها بعدَ كلامٍ طوِيلٍ على أنَّ الشَّيخ ابنَ حَجَر يُوافِقُ شيخَ الإسلام في أكثَرِ المَسائِل، وَالرَّمليُّ يُوافِقُ وَالِدَه فِي أكثَرِ المَسائِل، بَل جُلُّ مُخالَفاتِه لِلتُّحفَة يُوافِقُ فيهَا وَالِدَه. وَالخَطِيبُ الشَّربِينِيُّ لايَكادُ يَخرُجُ عن كَلامِ شَيخِه،

شيخ الإسلام، والشهابِ الرَّمليّ، لكن مُوافقتَه لِلشّهاب أكْثرُ مِن مُوافقتِه لِشيخ الإسلام.

ولَمَّا سُئِل العلاَّمةُ السيد عمر البِصرِيُّ، رحِمَه الله، عن المُغني لِلخطيب، والتُّحفَة لابنِ حَجر، والنِّهايَة لِلجمَال الرَّملِي، يَعني في تَوافُقِ عِباراتِهَا، هل ذلِك مِن وَقعِ الحَافِر على الحَافِر، أو مِن استِمدَادِ بَعضِهِم مِن بَعض؟

أجاب السيد عمر، رحِمه الله تعالى، بِقَولِه: شَرحُ الخَطيب الشَّربِيني مجمُوع مِن خُلاصَةِ شُروحِ المِنهاج مَع تَوشِيحِه بِفَوائِد مِن تَصانِيفِ شَيخِ الإسلام زَكرِيًا، وهُو مُتقدِّمٌ على التُّحفَة، وصاحِبُه في رُتبَةِ مَشائخِ شَيخِ الإسلام ابنِ حَجَر، لأَنَّه أَقدَمُ مِنه طَبقَة.

ثمَّ قال السيد عمر: وأَمَّا شَرحُ شَيخِنا الجَمالِ الرَّملِيّ، فالَّذِي يَظهَرُ لِهذا الفَقيرِ مِن سَبْرِه أَنَّه في الرُّبعِ الأَوَّل يُماشي الخَطيبَ الشَّربِينيَّ، ويُوشِّح من التُّحفَة، ومِن فَوائِدِ والِدِه وغَيرِ ذلِك. وفي الثَّلاثَةِ الأَرباعِ يُماشي التُّحفَة، ويُوشِّح مِن غَيرِها - انتهى ما أردتُ نَقلَه مِن فَتاوَى السيد عمر البِصرِي.

وأقول: إنَّ ابنَ حَجَر يَستَمِدُّ كَثيرًا في التُّحفَة مِن حاشِيَةِ شَيخِه ابنِ عبدِ الحَق على شَرحِ المِنهاج لِلجَلالِ المَحلِّيّ، والخَطيبُ في المُغني يَستَمِدُّ كَثيرًا مِن كلامِ شَيخِهِ الشِّهابِ الرَّملِيّ، ومِن شَرحِ ابنِ شُهبَه الكَبيرِ على المِنهاج، كما يَقضي بِذلك السَّبر والجَمالُ الرَّملِي كما قالَ السيد عمر، لَكنَّه

يَستَمِدُّ كثيرًا مِن شَرحِ الإرشَاد الكَبيرِ لابنِ حَجَر أيضًا. فهؤلاء الأئمَّةُ يَستَمِدُّ بَعضُهُم مِن بَعض، ويجوزُ الإفتاءُ بِقَولِ كُلٍّ مِنهُم، سَواءٌ وَافَقَ غَيرَه مِنهُم، أم خالَفَه، لٰكِن مَعَ مُراعاةِ ما قَدَّمنا مِن اشتِراطِ أن لايَكونَ ذٰلِك القَولُ سَهوًا، أو غَلَطًا، أو خارِجًا عنِ المَذهَب أو نَحوَ ذٰلِك - انتهى ما أردتُ التِقاطَه مِن الفَوائِد المَدنِيَّه.

وقالَ فِي أوَّلها عِندَ نَقلِه لِكَلامِ السيد العلاَّمة عبد الرحمٰن بن الشيخ العلاَّمة محمد بن عبد الرحمٰن العيدَروس أقول . . . إلى أن قالَ: وإذا اجتَمَع شَيخُ الإسلاَم وَابنُ حَجَر والشَّمس الرَّمليُّ والشَّربِينِيُّ، فَاعتِمادُهُم لِذِي الرُّتبَةِ أولَى، لأنَّ زكرِيًّا نفَعَ الله بِه كانَ فِي الغايَةِ مِن الإطِّلاع علَى النُّقول، وابنُ حَجَر بمَعرفَته بِالمُدرَك وَاعتِمادِ ما علَيه الشَّيخانِ، والجَمالُ الرَّمليُّ بِالتَّحَرِّي فِي النَّقلِ وتَقرِيرِ كُتُبه مِن عُلماءِ الأُمَّة أهلِ مِصْرَ، ومِثلُه الشَّربِيني، لٰكِنَّه كَثيرًا ما يُقلِّدُ شَيخَ الإسلامِ، ومِثلُه الشِّهابُ الرَّمليُّ. ولا يَجوزُ مِن مُوافَقَةِ ابنِ قاسِم لأِحدِ الشَّيخَين ابنِ حَجَر والرَّمليِّ، كَما حقَّق ذٰلِك مَن سَبر كلامَهُم. قالَ السيِّد عمر البَصريُّ: إنَّ مَن اختَلَف عليهِ ابنُ حَجَر والرَّمليُّ، فَليَعتَمِد أَيَّهما شاء، نَقلَه عَنهُ ثِقاتُ النَّاس كَما وجَدتُه مَنقُولاً مِن خطِّ المُحقِّق علي بن عبد الرحيم باكَثير - انتهى مِن الفوائِد المدنِيَّه مُلخَّصًا، ولله الحَمدُ والمِنَّة.

فقَد تقرَّر سَنَدُ اعتِمادِ سادَتِنا وأكابِرِنا آلِ أبي علَوِي وسُكوتِهِم عَن قافِ العَرَب لِلوَجهِ الجلِيِّ الَّذي قدَّمنا، وغَيرِه مِن الأوجُهِ الكَثيرَةِ الَّتِي لم نُطلِع

عليها واعتِنائِهم نفعَ الله بِهم بِتقويمِ الباطِن وتَطهِيرِه بِاعتِكافِهم علَى الكُتبِ الغَزالِيَّة، وعَملِهم على مُقتَضاها.

قالَ بعضُ العُلماءِ في مُؤلَّفٍ لَه مِن تَلامِذَة الإمام ابنِ حَجَر المَكِّي: فإنَّه انعَقَد إجماعُ العُلماءِ علَى أنه لايُكتَبُ لَك مِن صَلاتِك إلَّا ماعَقَلتَ مِنها، وأمَّا ماأتيتَ بِه مِن الغَفلَةِ، ولَو حُكِم بِصحَّتِه ظاهِرًا فهُو إلى الاِستِغفارِ أحوَج، لأنَّه إلى العُقوبَةِ أسرَع.

وقالَ الفَقيهُ إسماعيل المُقري الزَّبِيدي رحِمه الله:

تُصلِّي بِلا قَلبٍ صَلاةً بِمثلِها	يَكونُ الفَتى مُستَوجِبًا لِلعُقُوبَةِ
تَظلُّ وقَد أتمَمتَها غيرَ عالِمٍ	تُريدُ احتِياطًا رَكعَةً بَعدَ رَكعَةِ
فَويلَكَ تَدري مَن تُناجِيه مُعرِضًا	وبَينَ يَدَي مَن تَنحَنِي غيرَ مُخبِتِ
تُخاطِبُهُ إيَّاكَ نَعبُدُ مُقبِلًا	علَى غَيرِه فِيها لِغَيرِ ضَرُورَةِ
ولَو رَدَّ مَن ناجَاكَ لِلغَيرِ طَرفَهُ	تَمَيَّزتَ مِن غَيظٍ علَيهِ وغَيرَةِ
أما تَستَحِي مِن مالِكِ المُلكِ أن يَرى	صُدُودَك عَنهُ يَاقَلِيلَ المُروءَةِ
إلٰهِي اهدِنِي فِيمَن هَدَيتَ وخُذ بِنا	إلى الحَقِّ نَهجًا في سَواءِ الطَّرِيقَةِ

ثمَّ أتى بِالقِصَّةِ المَشهورَةِ في رَوضِ الرَّيَاحِين وغَيرِه، أنَّ أناساً مِن الفُقَهاءِ قَصدُوا بعضَ الأولِياءِ لِلزِّيارَة، فلَمَّا صلَّى بِهِم إمامًا لَحَن في القِراءَة لَحنًا لايُغيِّرُ المَعنَى، فتَغَيَّرَت نِيَّتُهُم فِيه، ثمَّ راحُوا إلى النَّهرِ يَغتَسِلون وطَرحُوا ثِيابَهُم خارِجَه، فَجاءَ الأسدُ وقَعَد على ثِيابِهِم، فبَقُوا في المَاء ولَم يَقدِرُوا مِن خَوفِ الأسَد على الخُروجِ مِن النَّهر. فجاءَ الشَّيخُ

المذكور وأخذ بإذنِ الأَسَد وأقامَهُ مِن ثِيابِهِم، وقالَ له: قد قُلتُ لكَ، لاتتعرَّض لأضيافي، ثمَّ قالَ لَهم مُكاشَفًا لِما جرى مِنهُم: لَحَنَّا في الظَّاهِرِ وأعرَبْنا في الباطِنِ، فخافَنا الأَسَد، وأنتُم أعربتُم في الظاهِرِ ولَحَنتُم في الباطِنِ فخِفْتُمُ الأَسَد - انتهى بمعناه.

وما اتَّخذ الله مِن وليٍّ جاهِل، ولَوِ اتَّخذَهُ لَعَلَّمَه، فكيفَ بما تَقرَّرَ نقلاً، ورَواهُ الثِّقاتُ أبًا عَن جَدّ، إنَّ كثيرًا مِنهُم رَقَّاهُمُ الله مَقامَ الصِّدِّيقِيَّةِ الكُبرَى حتَّى أنَّ في مَقبُرَةِ زَنبَل بِتَريم مِن آل أبي علَوِي عن الشَّيخ عبد الرحمٰن السقَّاف قالَ: فِيها ثمانُونَ قُطبًا، أي مِمَّن بلَغَ مَقامَ القُطبِيَّةِ الكُبرَى الَّذي يُقالُ لِصاحِبِها الإنسانُ الكامِل، فكيفَ مَن في وَقتِ القُطبِ الغَوثِ الكَبيرِ السقَّاف في القَرنِ الثَّامِن ومِن بَعدِه إلى يَومِنا هٰذا في القَرنِ الثَّالِثَ عَشَرَ نَفَع الله بهِم وأعادَ علَينا مِن أسرارِهِم وبَركاتِهِم في الدَّارَيْن ورَزَقَنا الأَدَبَ معَهُم والاِقتِفاءَ لأثرِهم والاِتِّباعَ لَهُم والاِقتِداءَ بِهِم. وكَثيرًا مِنهُم بلَغُوا في العِلمِ الظَّاهِر رُتبَةَ الاِجتِهاد، وبَعضُهُم يَقول: أوتِيتُ عِلمًا واسِعًا لاأحتاجُ مَعَه إلى عِلمِ كُلِّ مَن على وَجهِ الأرضِ، وعَقلاً كذٰلِك. وبَعضُهُم يَقول: أوتِيتُ عِلمَ كَذا في آيةِ كَذا حتَّى عدَّ آلافًا مُؤَلَّفَةً مِن العُلومِ. وبَعضُهُم يَقول: إنَّ الله أطلَعَني على مَساقِي الحَقِّ، فرأَيتُ أُصولَ أَهلِ الأُصول، وبَعضُهُم يُقرِّر في المَدرَس أُصولَ مَذهَبِ الإمامِ الشَّافِعِي وغَيرِه، ثمَّ يُقرِّر أُصولاً في المَسئلَةِ واستِدلالاً مِن الكِتابِ والسُّنَّة بما هُو أولَى مِمَّا استَدَلَّ بِه ذٰلك العالِم، ثمَّ يَقول: لٰكِنَّ التَّمسُّكَ بِمَذهَبِ الإمامِ الشَّافعِيِّ رضيَ الله عَنهُ مَليحٌ،

وبعضُهُم يحفظُ الوسيطَ والوجيزَ للإمامِ الغزاليِّ ووالِدُه يحفظ الوسِيط، وبعضُهُم يحفظُ التَّنبيه، ويكادُ يحفظُ المُهذَّب، وبعضُهم يحفظُ المِنهاج وغيرَه، وبعضُهم يحفظ كثيرًا مِن قبيلِ الخارِقة، وكثيرٌ مِنهم يحفظ الإرشاد لِلمُقري، والبعضُ دلالَة على البَقِيَّة. ومَن أرادَ ذلك فليُطالِع في الكُتُبِ المؤلَّفة في مَناقِبِهم، وما يحفظُه أكابِرُهُم العُلماءُ المُتبحِّرون، نفعَ الله بالجميعِ وألحقَنا بِهم في خيرٍ ولُطفٍ وعافِيَة، آمين.

قالَ فِيهِم الإمامُ المُحقِّقُ العارِفُ المُحدِّثُ السيِّد محمد بن علي خِرد باعَلَوِي في كِتابِه غُرَر البَهاء الضَّوِي: هُم أشرافٌ حُسَينِيُّون سُنِّيُّون عَزَّ شِبْهُهُم في النَّاس لِقَولِ الإمام سُفيانَ الثَّورِيِّ رحِمَه الله: خمسَةٌ عَزٌّ، أي قَلَّ وُجودُهُم، وذَكَر مِنهُم الشَّريف السُّنِّي، فطَريقَةُ هؤُلاءِ المَذكُورِين وذُرِّيَّتِهم سُنِّيَّة، وأخلاقُهُم نَبوِيَّة، يَعرِفُ ذوُو الإنصاف بَدِيهَةً أنَّهم على الحَقِيقَةِ قادَةٌ سادَةٌ أشراف، لِما اجتمَع فِيهم مِن جَميلِ الأخلاق، ومَحاسِنِ الأوصاف.

ثمَّ قالَ بعدَ ما ذَكَر مَناقِبَ جُملَةٍ مِن سادَتِنا آلِ أبي علَوِي: فتيَقَّن، رحِمَك الله، وتحقَّق بِقلبِك، وصافِي عَقيدَتِك، أنَّ الَّذي ذَكَرتُ مِنهُم في هذا الكِتابِ مِن جُملَةِ أفرادِ المَشائِخِ القُدوَةِ الأعيانِ الكُمَّلِ المُتمكِّنِين، بُدورِ الهِدايَةِ وضِيائِه، وشُموسِ أنوارِ الحَقيقَةِ وتيجانِها، جَمَعوا بَينَ الشَّرائِعِ وطَرائِقِها، وشَرِبوا مِن شَرابِ الحَقيقَةِ صفوَ شَرابِها، تجمَّعَت لَهُم مِن مُتفرِّقاتِ العُلومِ والوارِدات ما لَم يجتَمِع لِغَيرِهِم، ولَم يتَّفِق لِسِواهُم مِن كَمالِ الشَّرَفِ النَّبوِيِّ والعِلمِ العَلِيِّ اللَّدُنِّيِّ والسِرِّ العِرفانِيِّ مع كَمالِ

النَّزاهَةِ والطَّهارَةِ مِن أنواعِ البِدَعِ والحُظوظِ النَّفسانِيَّـةِ، مع كمـالِ الاِتِّباعِ لِلكِتابِ والسُّنَّةِ والاِحتِواءِ على المَوارِيثِ الأحمَـدِيَّةِ والأسـرارِ المُحمَّدِيَّة. فَكَم شُفِيَ بِالنَّظَرِ إلَيهِم مِن سَقِيم، ولَقِحَ بِسِرِّهِم مِن عَقِيم، خُيولُ هِمَمِهِم لِمَن تعَلَّق بِهِم واعتقَدَهُم مُسرَجَة مُلجَمة مُحدِقَة، ونِيرانُ سُوءِ الظَّنِّ بِهِم والاِعتِراضِ علَيهِم وعَدمِ التَّأَدُّبِ لَهُم مُحرِقَة، وهُم لِمَن اعتَرَضَ علَيهِم ولَم يَحتَفِل بِهِم سُمومٌ مُهلِكَةٌ. سَمِعتُ بعضَ الفُقَهاءِ المُعتَبَرِين يَروِي عنِ الفَقِيه العلاَّمَة الوليِّ الشَّهِيد أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بَلحَاج فَضل أنَّه قَال: فَحَصتُ على أكثَرِ الأشرَاف في الآفَاق، وساءَلتُ عَنهُم الوارِدِين إلى مَكَّة والمَدِينَـة وعَن صِفَتِهم فوَصفُـوا لِي وعَرَّفونِي أخبارَهُم، فما وجَدتُ علَى الاِستِقامَة وطَرِيقِ الكِتابِ والسُّنَّة غيرَ بَنِي علَوِي الحُسَينِيِّين الحَضرمِيِّين، وقَد قالَ لِي الشَّيخ عبد الرحمن بن الشيخ علي بن أبي بكر علَوِي: سَمِعتُ وَالدِي علِيًا يَقولُ: أدركتُ المَاضِيِّين مِن آلِ أبي علَبِي ماأحَد مِنهم يُحَمِّم، أي يَنبُت شارِبُه إلاَّ وَقْدُه مُكاشَف. شعر:

فِي كُلِّ عَصرٍ لَنا مِنهُم شُموسُ هُدَى	إذا عَرَى الجَوُّ نَستَسقِي الحَياءَ بِهِم
وإن جَرَى حادِثٌ عُذنا بِهِم وإذا	حَلُّوا قُبـورَهُم عُـذنـا بِتُـربَتِهِم

وقَد نَقَل الإمامُ المُحقِّق محمد بن عمر بَحْرَق عَن شَيخِه الكَبير العلاَّمةِ العارفِ بالله محمد بن أحمد باجَرفيل أنَّ أَهلَ البَيتِ أفضَـلُ النَّاس، وآلَ باعلَوِي أفضلُ أهلِ البَيت لاتِّباعِهِم السُّنَّة، وبِما اشتَهر

عَنهُم مِن العِلم والعِبادَة، وحُسنِ الأخلاقِ والكَرم والتَّقوى بالاتِّفاق.
قُلتُ: وقَد رأيتُ في فَتاوى الإمام محمد بن أبي بكر الأشخَر، أنَّه لَو أُوصيَ لأشرَفِ ذُرِّيَّةِ الحَسن والحُسَين اعتُبِر فِيما يَظهَر زِيادَةُ وَصفٍ مَعنَوِيٍّ مِن نحوِ عِلمٍ وتَقوى، والله أعلم.

وقَد رَأيتُ فَتوًى للإمامِ ابنِ حَجَر رحِمَهُ الله؛ سُئِل نفَعَ الله بِه: هَل الشَّريفُ الجاهِل أفضَل، أم العالِم، وأيُّهما أولَى بالتَّوقِير فِيها إذا اجتَمعا بِمكانٍ، وأُرِيدَ تَفريقُ نَحوِ قَهوَةٍ عليهما، فأيُّهما أولَى بِالبُداءَة؟ أو أرادَ شَخصٌ التَّقبِيلَ، فأيُّهما يبدأ، والمُرادُ بالشَّرِيفِ المُنتَسِب لِلحَسَنَين، كرَّم الله وَجهَهُما؟

أجابَ رحِمه الله، ورَفَع دَرجاتِه بِقَولِه: في كُلٍّ مِنهُما فَضلٌ عَظِيم، أمَّا الشَّرِيفُ فَلِما فِيهِ مِن البَضعَةِ الكَرِيمَةِ الَّتي لايُعادِلُها شَيْءٌ، ومِن ثَمَّ قَال بَعضُ الأَئِمَّة: لاأُعادِلُ بِبَضعَةِ رَسولِ الله ﷺ أحدًا. وأمَّا العالِمُ، فَلِما فِيه مِن نَفعِ المُسلِمين وهِدايَةِ الضَّالِّين، فَهُم خُلَفاءُ الرُّسُل وَرِثُوا عُلومَهُم ومَعارِفَهُم، فيَتَعيَّنُ على المُوَفَّق أن يُراعِيَ لِكُلٍّ مِن الأشرافِ وَالعُلَماءِ حَقَّهُم مِن التَّوقِيرِ والتَّعظِيمِ والمَبدُوءِ بِه إذا اجتَمعا الشَّرِيف لِقَولِه ﷺ: «قَدِّموا قُرَيشًا ولاتَقدَّموها وشُهُودًا لِما فيهِ مِن تِلكَ البَضعَةِ الكَرِيمَة - انتهى.

فإذا كانَ هذا الكَلامُ في الشَّرِيفِ الجاهِل، كَما يُفهَمُ مِن السُّؤالِ وَالجَواب، فَما بالُك بِمَن جَمَع ذلِك كُلَّه مِن الشَّرَف وَالنِّسبَةِ الصَّحِيحَةِ

لِلحُسَيْنِ وَالعِلمِ وَالعَمَلِ والكَرمِ وَالزُّهدِ وَالورع وَالتَّقوى، كالسَّادَة آلِ أبي علوِي، لايمتري في ذلِك أحدٌ، وانعقد عليه الإجماعُ وشُهرةُ ذلِك فِيهِم كَنارٍ على عَلَم.

وأمَّا الكَفاءَةُ في النِّكاحِ، فلا يُقابِلُ بعضُها بعضًا، فبِنتُ الشَّريفِ الجاهِلِ لَيسَ كُفؤًا لها ابنُ العالِمِ الَّذي لَيسَ بشَريفٍ، [1] والشَّريفُ الجاهِلُ لَيسَ كُفؤًا لابنَةِ العالِمِ. قالَ في كِتاب الفوائِد السَّنِيَّة: إعلَم أنَّ لَفظَ السيِّدِ والشَّريفِ يُطلَقُ في اللُّغَة والعُرفِ العامِّ على كُلِّ مَن سادَ غَيرَه وشَرُف في قومِه، وإن كانَ مِن بَقِيَّةِ العَرَب. وأمَّا العُرفُ

---

(١) قَولُه: فبِنتُ الشَّريفِ الجاهِلِ لَيسَ كُفؤًا لها ابنُ العالِمِ ... الخ، وتَكمِلةً لِلفائدة، قال في بُغيَةِ المُستَرشِدين ﴿مسئلة ي﴾ عمل سادةِ آل أبي علوِي، نفع الله بهم، أنَّهم لايُراعُون بعد صِحَّةِ النَّسب إلى سيِّدِ المُرسلين صلواتُ الله وسلامُهُ عليه وعليهم أجمعين شيئًا ممَّا ذكره الفُقهاءُ مِن القُربِ والبُعدِ والصَّلاحِ والعلم والحِرفة ونحوها طلبًا لِما هُو أهمُّ من ذلك، وهُو تحصِينُ الشَّريفة بِشَريفٍ مِثلِها، ولا يتأتَّى ذلك إلَّا بالإعراضِ عن تِلكَ التَّفاصيلِ ... الخ - انتهى. وقَد رأيتُ في سَفينَةٍ عِندَ المَشائخ آلِ باوزير بعينات عن السيد سالم بن عمر بن الشيخ أبي بكر بن سالم ما مِثالُه: آلُ با علوِي كلُّهُم أكفاء، بعضُهُم لِبعض. وأمَّا مذهبُ الشَّافعِي، فبِنتُ العالِم ليسَ كُفؤًا لها جاهِل، ولكِن آلُ باعلَوِي ارتَضَوا أنَّهم أكفاءُ بعضُهُم البعض بالذَّات لا بالصِّفات. وقَد كانَ مَهرُهُم مِائةُ أُوقِيَه ذهب حتَّى وقَع وقتُ الشيخ عُمر المِحضار، كثُرت بناتُهُم ولم يتزوَّجن لِقلِّ المَقدُرةِ على مَهرِهِنَّ. فجَمع الشيخ عمر آل باعلَوِي وجعَل المَهر خمس أواق فضَّة، وقال: الولِيمَة مَن قدر يُولِم، وإلَّا فلا، وأوَّل مَن مهر بناته بهذا المَهر الشيخ عبد الله العيدروس وأخوه الشيخ علي، وصاروا آل باعلَوِي بهذا المهر بِصِفة واحِدة - انتهى من خطِّ شيخنا سالم سعيد بُكير.

الخاصُّ الَّذي أجمع عليهِ أهلُ العَصرِ سابقًا ولاحِقًا مِن غيرِ مُنكِرٍ عليهم ولا مُعارِضٍ أنَّ السيِّد والشَّريف يختصُّ بِكُلِّ مَن هُو منسوبٌ إلى الإمامَيْنِ السِّبطَيْنِ الحَسَن والحُسَيْنِ، وأُمُّهما البَتُول الطاهِرَة فاطِمَه بِنت الرَّسول ﷺ.

وأمَّا لَفظُ السَّادَة العلوِيِّين الآن رضيَ الله عَنهُم ونَفع بِهِم، أو آل باعلوِي فيختصُّ بِمَن هُو مِن ذُرِّيَةِ الإمامِ العارِفِ بِالله تعالى علوِي بن عُبيد الله بن الإمامِ المُهاجِر أحمد بن عيسى، رضيَ الله عَنهُم، إذ شُهرَتُه كَنارٍ على عِلم، وشَمْسِ ضُحًى لا غُبارَ علَيْها ولا قَتْم، فَلا يُسامِيهِم غَيرُهُم مِن بَقِيَّةِ السَّادَة، أولادِ الحَسَن والحُسَيْنِ في هٰذِهِ النِّسبَةِ الخاصَّة، ولا يحومُونَ حَولَ حِماهُم، ولا يُكافِؤُهُم مِن بَقِيَّةِ السَّادَة سِواهُم - انتهى.

قالَ في المَشرَعِ الرَّوِيِّ فِي البابِ الأوَّل: اِعلَم، أرشدَنا الله وإيَّاك لِلهِدايَة، إنَّ نسَبَ السَّادَةِ الأشرافِ بَني علَوِي مُجمَعٌ علَيْه عِندَ أهلِ التَّحقِيق، مُتواتِرٌ عِندَ أربابِ التَّوفِيق، مَشهُورٌ عِندَ العُلَماءِ الأعيَان، مَذكُورٌ في كُتُبِ أهلِ هٰذا الشَّأن . . . . إلى أن قالَ: قَولُهُم آل بَاعلَوِي، إنَّ هٰذا لأهلِ الدِّيارِ الحَضرَمِيَّة، وإن لَم يَكُن مِن وَضعِ العَرَبِيَّة، فيُلزِمُون الكُنيَة الألِف بِكُلِّ حَال على لُغةِ القَصر، فيَقولُون لِبَني حَسَن بَاحَسَن، ولِبَني حُسَين باحُسَيْن، ولِبَني علَوِي باعلَوِي. أقُول: وقَد نقَلَ السيِّد العلَّامة عبدُ الله بن السيد جعفر مُدهِر باعلَوِي عَن خطِّ السيِّد العارِف جعفر [1] الصادِق العَيْدَروس باعلَوِي، قال:

﴿مُهِمَّة جليلَة﴾ نَقلُ حَركَةِ الحَرفِ إلى ما قَبلَه، قالَ بَعضُهُم لعَلَّها إلى مابَعدَهُ لُغَةُ حِمير، كقَولِهِم:

مَن يَـأْتِمِـر بِـالخَيرِ فِيـما قَصَدُه ... تُحمَـد مَساعِيـهِ ويُعلَم رَشَـدُه

قِيلَ: أصلُه أبا الخَيْر.

ومِنهُ قَولُ الشَّيخ أبي بكر العَيْدَروس رضيَ الله عنه ونَفَع بِه:

إنَّ المُـدبَّـرَ في الأمـور غَيـرَك ... في كُـلِّ أحـوالَـك وفي أمـورَك

قَولُه: غَيرَك بِفَتحِ الرَّاء، وأصلُها ضَمُّ الرَّاء، كَقَولِـه «لا إله غَيرُك» بِالضَّم. وقَولُه: أحوالَك، وفي أُمورَك، بِفَتحِ لاَم أحـوالَك وأُمورَك، والأَصلُ في الجمِيع الكَسر.

---

(١) كما أشار إلى ما ذُكِر الحبيب عبد الرحمن بن مصطفى العيدروس في شرحِ قصيدة «هات يا حادي» عندَ قولِ الإمامِ العَدني: «إن المدبَّر في الأُمور غيرُك» . . . الخ. فقال ﴿تنبيه﴾ إعلَم أوَّلاً أنَّ نقلَ حَركَةِ الأخيرِ إلى ما قَبلَه عِندَ السُّكون لُغة حِمير، كقَولِهِم «من يأْتمِر بالخَير» . . . الخ. وعلى هذا يتَمشَّى الشَّطران الأوَّلان هُنا مِن كَلامِ صاحِبِ الأنفاس، وعلى لُغةِ بَعضِ العَرب أيضًا يتَمشَّى ما عليهِ كَلامُ أهلِ بِلادِنا مِن قَولِهِم «با فُلان»، وأصله أبا فُلان، فحُذِفت الهَمزةُ من أبا تخفيفًا، وفيهِ مع الحَذفِ لُغَة أُخرى، وهي نَبرت الألف مُطلقًا. ثمَّ قال: وقَد نصَّ أهلُ الفن على أنَّ اللَّحن في المُوشح اليَماني أعذَب وأطرَب، فإعرابُه في لَحنِه، ومَع هذا كُلّه، فهؤلاءِ الأماثِل يَصلُح مِنهُم قَولُ القائِل: لَحنُهُم مُعرَب وأعجَبُ مِن ذا، إنَّ إعرابَ غيرِهم مَلحون - أبو قاسم.

ومنهُ قولُ الشَّيخ عُمر با مخرمة: «باجُبير أُدنُ مِن دارِ الحَبايِب»، قِيلَ إنَّ أصله «أبا جُبَيْر» فحُذِفت الهمزةُ تخفِيفًا مِن أبِي، كقَولِ بَعضِهِم يُخاطِبُ زَيدَ بنَ عليٍّ رضيَ الله عنهُما:

يـا بَاحُسَيْنْ والجَديـدَيْن الَى مَتَى   أوْلَاد زَرَّة أسـلَمُـوك وطَـارُوا

أصلُه «أبا حُسَيْنْ»، «واوْلَاد زَرَّة» هُم السَّفلَةُ مِن النَّاس، وكَثيرًا ما يَستَعمِلُه أهلُ حَضرَمَوْت في مِثل «يا بَافُلَان» - انتهى بحُروفِه.

قالَ في المَشرَعِ الرَوِيِّ، قالَ الإمامُ ابنُ حَجر في التُحفَة في بابِ الوَصايَا مِنها: وَالشَّريفُ المُنتَسِبُ مِن جِهةِ الأَب إلى الحَسَن أو الحُسَيْنْ، لأنَّ الشَّريفَ وإن عَمَّ كُلَّ رَفيعٍ إلَّا أنَّه اختَصَّ بِأولادِ فاطِمَة، رضيَ الله عنها، عُرفًا مُطَّردًا عِندَ الإطلَاقِ - انتهى.

ومِثلُه السيِّد هُو في الأَصلِ مَن يَفوقُ أقرَانَهُ، وخَصَّهُ العُرفُ بِأولادِ الحُسَيْنْ رضيَ الله عَنها، في جَميعِ الجِهاتِ الإسلامِيَّةِ مِن غَيرِ نَكِيرٍ - انتهى.

وَقد قالَ في العِقد النَبوِيِّ أنَّ آلَ أبي علَوِي سُمُّوا بِذلك بجَدِّهِم الَّذي أوَّلُ مَن سُمِّيَ مِنهُم علَوِي، نِسبَةً إلَيه علَوِي بن عبيد الله بن أحمد بن عيسى بن محمد علي العُرَيضي بن جعفر الصَّادِق بن محمد الباقِر بن زينِ العابِدين بن الحُسَين بن علي بن أبي طالب، زوجِ البَتول، فاطِمَة ابنَةِ سيِّدِ المُرسَلين، محمَّدٍ ﷺ أجمَعِين.

وقَد عَدَّ قَبائِلَ السَّادَةِ الأشرَاف بَنِي علَوِي، رضِي الله عَنهُم،

الإمامُ العارِفُ باللهِ زينُ العابِدين بن عبد الله بن شيخ العيدروس، فبلَغُوا مِائةً وخمسةً وعِشرين قَبيلَة، أكثرُهم بِحَضرَموت: وحَدُّ حَضرَموت كما نقلَهُ الحَبْرُ المُتضَلِّع مِن العُلوم عبد القادر بن شيخ العيدروس في كِتابِه النُّور السَّافِر. وكذلِكَ الإمامُ العارِف بالله محمد بن أبي بكر شِلِّيه باعلَوِي في المَشرَع الرَوِيِّ، وكذلِكَ السيِّد العلَّامةُ عبد الرحمن بن محمد العيدروس في النُّبذَة[1] الَّتي ألَّفَها في زِيارةِ النَّبي هُود على نبيِّنا وعلَيهِ أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلام، وكُلُّهم نَقلُهُم عن كِتابِ مِفتاح السُّنَّة لِلإمام أبي بكر بن عبد الرحمن شَراحِيل، قال: حَضرَمَوْت بِلادٌ مَشهورَةٌ مُتَّسعَةٌ مِن بِلادِ اليَمَن، تَجمَعُ أودِيَةً كَثيرَةً، وهِي بِضَمِّ مِيمِها، وقَد اختَصَّ بِهٰذا الاِسمِ وادِي ابنِ راشِد، طُولُه نَحوُ مَرحلَتَيْنِ أو ثلاثٍ إلى قَبرِ هُود علَى نبيِّنا وعلَيهِ أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، ويُطلَقُ على بِلادٍ كَثيرَةٍ، وساحِلُها العَيْنُ وبُروم إلى الشِّحر، ونَواحِيها ويَحُدُّها مِن جَردان، ونَواحِيها إلى قَبرِ النَّبيِّ هُود علَى نبيِّنا وعلَيهِ أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلام، وما وَراءَ ذٰلِك إلى بِلادِ المَهرَه - انتهى.

وقَد حَصَرَ[2] بَعضُهُم عَدَدَ السَّادَةِ الَّذين بِحَضرَموت سنَةَ ١٢٠٣

---

(١) واسمُها بَذلُ المَجهُود في خِدمَةِ ضَريحِ سيِّدِنا نبيِّ الله هُود، لِمُؤلِّفها الشَّهير بِصاحِبِ الدُّشتَة الإمامُ العلَّامة عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بر حسين بن الشيخ عبد الله العيدروس، وهِي بِحمدِ الله مَوجودَة، ومُتوفِّرة نُسَخُها في نَحوِ ثلاثين صفحة - انتهى كاتبه.

(٢) وهو ما ذكره السيد الفاضِل علي بن شيخ بن محمد بن الشيخ شهاب الدين، وذلك لما وصلت الصِّلةُ الَّتي تُقدَّر بِعشرةِ آلاف لِلسادَةِ القاطِنين بها من سُلطانِ المَغرب محمد بن عبد الله بر إسماعيل الحَسني المُجاهِد، أيَّده الله بِنَصرِه - انتهى من الفوائِد السَّنِيَّة - كاتبه.

(ثلاث ومائتين وألف)، فبلغوا المُقيمين غيرَ المُسافرين نحوَ العشرةِ الآلاف، باركَ الله لنا ولأهلِ جهتِنا وللمُسلِمين بركَة عامَّة في الدّارين معَ العافِيَة.

وقَد قالَ فِيهم قُطبُ دائِرَةِ الإسلام خاتِمَةُ الأكابِر الشَّيخ عبد الله بن علوي الحدَّاد في كِتابه رِسالَةِ المُعاوَنَةِ. وقَد كانَ الإمامُ المُهاجِر جَدُّ السَّادةِ بنِي علَوِي سيِّدِي أحمد بن عِيسى بن محمد بن علي بن الإمام جعفر الصَّادق، رضيَ الله عنه، لمَّا رأى ظُهورَ البِدَع، وكَثرَةَ الأهواء، واختِلافَ الآراء بِالعِراق، هاجَر مِنهَا، ولَم يزَل نفَعَ الله به يَتنقَّلُ في الأرضِ حتَّى أتى أرضَ حَضرمَوْت، فأقامَ بها إلى أن تُوُفِّيَ، بارَكَ الله في عَقِبه حتَّى اشتَهَر، فهُمُ الجَمُّ الغَفيرُ بِالعِلمِ والعِبادَة، والوِلايَةِ والمَعرِفَة. ولَم يَعرِض لَهُم ما عَرَض لجماعَاتٍ مِن أهلِ البَيتِ النَّبوِيِّ مِن انتِحَالِ البِدَع، واتِّباعِ الأهواءِ المُضِلَّة بِبَركاتِ نِيَّةِ هٰذا الإمام المُؤتَمَن، وفِرارِهِ بِدِينِه مِن مَواضِع الفِتَن. فالله تَعالى يَجزِيه عنَّا أفضلَ ما جَزَى والِدًا عَن ولَدِه، ويَرفَعُ درجَتَهُ مع آبائِهِ الكِرام في عِلِّيِين، ويُلحِقُنا بِهِم في خَيرٍ وعافِيَةٍ غَيرَ مُبدِّلِين ولاَ مَفتونِين، إنَّه أرحَمُ الرَّاحِمِين - انتهى.

ومِن كَلامِه رضيَ الله عَنهُ: ماعَاد في هٰذا الزَّمَن أحسَنُ مِن طَرِيقَةِ آلِ باعلَوِي، وقَد أقَرَّ لَهُم بِذلك أهلُ اليَمَن معَ بِدعَتِهِم، وأهلُ الحَرَمَيْن معَ شرَفِهِم، وما بَقِيَ إلاَّ المُفاضَلةُ بَينَهُم، بَعضِهِم بَعضًا، وهِي طَرِيقَة نَبوِيَّة، ولا يَستَمِدُّ بَعضُهُم إلاَّ مِن بَعضٍ، فإن حَصلَ لَهُم مَدَد مِن غَيرِهِم، فَهُو بِواسِطَةِ أحدٍ مِنهُم.

ومن كلامه رضي الله عنه ونفع به، قوله: إنَّ طريقَ السَّادة بني علوي أقومُ الطُّرقِ وأعدلُها، وسيرتُهم أحسنُ السِّيرِ وأمثلُها، وإنَّهم على الطَّريقِ المُثلى، والمهيعِ الأفيح، والمَشرَعِ الأوضح، والسَّبيلِ الأسلمِ الأصلح، ولاَ ينبغِي لِخَلفِهم أن ينتهجُوا بغيرِ المَنهجِ الَّذي درج عليهِ أسلافُهُم، ولاَ أن يميلُوا عَن طريقِهم وسيرتِهم باتِّباعِ غيرِهم، وَالانجرَار بجرِّه، وإلقاءِ القِيادِ إلى مَن يدَّعِي التَّسليكَ والتَّحكيمَ ممَّن يُخالِفُ ظاهِرُه سِيرةَ آلِ أبِي علوِي وطريقَهُم، لأنَّها الَّتي شهدَ لِصحَّتِها الكِتابُ والسُّنَّةُ الكريمَة، والآثارُ المَرضِيَّة. وسِيَرُ السَّلفِ الكُمَّلِ تلقَّوْا ذلِك سلفًا عَن خلف، وأبًا عَن جَد إلى النَّبيِّ ﷺ، وهُم في ذلِك مُتفاوِتُون، فَمِن فاضِلٍ وأفضَل، وكامِلٍ وأكمَل. إنَّما كانَ ينبَغِي ويَحسُنُ لِمَن كانَ مِنهُم أن يَدعُو النَّاسَ إلى طَريقِهم، وما كانُوا عليهِ.

وينبَغِي لِمَن أخذَ مِنهُم عن الغيرِ أن يكونَ أخذُهُ على سبيلِ التَّبرُّك مَعَ تمسُّكِهِ بِسِيرَةِ سَلَفِه. وما مِن أهلِ طَرِيقٍ إلاَّ وَقد خَلَطُوا وبَدَّلُوا وخالَفُوا هَديَ سَلَفِهم ما عدَا آلِ أبِي علوِي، ولاَ يَبعُدُ أن تكونَ لأكابرِ آلُ أبِي علوِي في الآخرةِ رُتبَةٌ ومَزِيَّةٌ لَيسَت لِغيرِهم مِن الأكابر، لما كانُوا علَيهِ مِن الضُّعفِ والخُمولِ وعدَمِ الشُّهرَة، وانتِشارِ الصِّيتِ والذِّكرِ مع عُظمِ الحَالِ وجلالَةِ القدْر - انتهى، ذَكَر ذلِك في غايَةِ القَصد والمُراد.

وفي تَثبِيتِ الفُؤَاد لِلشَّجَّار الأحسائِي، قالَ فِيه: لايَخلُو الزَّمانُ مِن أفاضِلِ آلِ أبِي علوِي حتَّى يَخرُجَ المَهدِيُّ المَوعُودُ به، إمَّا خامِلٌ مَستُورٌ أَو ظاهِرٌ مَشهُور - انتهى جميعُ ذلك مِن كِتابِ الفوائِد السَّنِيَّة. فإن أردت

أن تَعرِفَ طَريقَةَ آلِ أبي علَوِي وشَرحَها وما هُم علَيهِ وفَضائِلَهُم، فعلَيكَ بِه، فما أظُنُّك تَجِدُ مِثلَه في ذلِك.

وإذن قَد انتَهى بِنا الكَلامُ في السَّادَة آلِ أبي علَوِي إلى هُنا، فَما حاجَةُ لِذِكر غَيرِهِم مِن الأكابِرِ مِمَّن لايُحصَى كَثرَةً بِحَضرمَوْت، فحَذارِ مِن سُوءِ الظَّن بِهِم، لأنَّه مُوجِبٌ لِسُوءِ الخاتِمَة، ولُحومُ العُلَماءِ مَسمُومَة.

قالَ الشَّيخ ابنُ حَجَر في الفَتاوى الحَديثِيَّة: ويَنبَغِي لِلإنسانِ حَيثُ أمكَنَه عدَمُ الإنتِقاد علَى السَّادَةِ الصُّوفِيَّة، نفَعَنا الله بِمعارِفِهِم، وأفاضَ علَينا بِواسَطةِ مَحبَّتِنا لَهُم ماأفاضَ على خَواصِّهِم، ونَظَمَنا في سِلكِ اتِّباعِهِم، ومَنَّ علَينا بِسَوابغِ عَوارِفِهِم، وأن يُسَلِّمَ لَهُم في أحوالِهِم ما وَجَدَ لَهُم مَحمَلاً صَحِيحًا، يُخرِجُهُم عن ارتِكابِ المُحَرَّم. وقَد شاهَدنا مَن بالَغَ في الإنتِقادِ علَيهِم مَع نَوْعِ تَعَصُّب، فَابتَلاهُ الله بِالإنحِطاط عَن مَرتَبَتِه، وأزالَ عَنهُ عَوائِدَ لُطفِه وأَسرارَ حَضرَتِه، ثُمَّ أذاقَهُ الهَوانَ والذِّلَّة، ورَدَّه إلى أسفَلِ السَّافِلِين، وابتَلاهُ بِكُلِّ عِلَّة ومِحنَة. فنَعوذُ بِك اللَّهُمَّ مِن هٰذِه القَواصِمِ المُرهِفات، والبواتِرِ المُهلِكات، ونَسأَلُك أن تَنظِمَنا في سِلكِهِم القَوِيِّ المَتِين، وأن تَمُنَّ علَينا بما مَنَنتَ علَيهِم حتَّى نَكونَ مِن العارِفِين والأئِمَّةِ المُجتَهِدِين، إنَّك علَى كُلِّ شَيءٍ قَدِير - انتهى كلامُه.

وقالَ في مَوضِعٍ آخَر فِيها: وعلَيكَ إن أردتَ أن يَظهَرَ لكَ الحَقُّ، وأنَّك تَتحَلَّى بِالصِّدق بِمُطالَعَةِ إحياءِ الغَزالِي، ورِسالَةِ الإمامِ العارِف القُشَيْرِي، وعَوارِفِ المعارِف للسُّهروردِي، والقُوت لأبِي طالِب

المَكِّيِّ، فإنَّ هٰذِه الكُتُبَ نَافِعَةٌ مُبَيِّنَةٌ لأحوالِ الصَّادِقِين، وتلبِيسَاتِ المُبطِلِين، والحَامِلَةُ على مَعالِي الأخلاق، وإيثَارِ الفقرِ والإملاق، وإدمانِ الطَّاعَة، ومُلازَمَةِ العِبادات، سِيما الجَماعَات، والإعراضِ عَن سَفاسِفِ أقوامٍ غَلَبَ عليهِمُ الشَّيطَان، فسَوَّل لهُمُ القَبيحَ حَسَنًا، والمُنكَرَ مَعروفًا، والمَذمُومَ مَمدُوحًا، فاستَغرَقُوا فِي بِحارِ شَهَواتِهِم، وقَبائِحِ اعتِقاداتِهِم وإرادَتِهِم، وهُم مَعَ ذٰلكَ يَحسِبُونَ أنَّهُم يُحسِنُونَ صُنعًا، أو يُحكِمُونَ وَضعًا، وفَّقنا الله لِمَعرِفَةِ عُيوبِ أنفُسِنا، وأجارَنا مِن شَهَواتِها، وأدامَ علَينا رِضَاهُ مَعَ السَّلامَة، مِن كُلِّ فِتنَةٍ ومِحْنَة، فِي هٰذه الدَّارِ إلى أن نَلقاه، إنَّه الجَوادُ الكَرِيم، الرَّؤُوفُ الرَّحِيم - انتهى.

وحَيثُ انتَهى بِنا الكَلامُ إلى هُنا، فلْنَقصِرِ عَنانَ القَلَم، وخَيرُ الكَلامِ ما قَلَّ، وعلَى المَطلوبِ دَلَّ.

ولَمَّا نقَلنَا إنَّ قافَ العَرَبِ لُغةٌ مُضَرِيَّةٌ، فَلنَتبَرَّكْ بِذِكرِ مُضَر، نَفَع الله بِه. قالَ فِي تارِيخِ الخَمِيس لِلإمام محمد بن حسين الدِّياربكري، رحِمَه الله تَعالَى: ورَوَى مَيمُون بن مَهران عن عبد الله بن عبَّاس، رضيَ الله عَنهُما أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا مُضَرَ وَرَبيعَة،فإنَّهُما كَانَا مُسلِمَينْ». وقالَ ﷺ فِيما يُروَى عَنهُ أنَّه إذا اختَلَفَ النَّاسُ فَالحَقُّ مَعَ مُضَر. وسَمِع رسولُ الله ﷺ قائِلًا يَقول:

إنِّي امرُؤٌ حِميَرِيٌّ حِينَ تَنسِبُنِي ... لَا مِن رَبِيعَةَ آبَائِي ولَا مُضَرَا

فقالَ ﷺ: ذٰلِكَ أبعَد لَكَ مِن الله ورَسولِهِ.

وممَّا يُؤثرُ مِن حِكَم مُضرَ بنِ نزار ووَصاياه: مَن يزرَع شرًّا يحصُد ندامَة، وخيرُ الخيرِ أعجَلُه، فَاحمِلُو أنفُسَكم على مكروهِها فِيما أصلَحكُم وَاصرِفُوا عَن هَواها مايُفسِدُها، ولَيس بينَ الصَّلاحِ وَالفَساد إلَّا صبرُ فُواق. وقالَ في موضعٍ آخر مِنهُ عِند ذِكرِه لأمِّ النَّبيِّ ﷺ آمِنة بنت وَهب، ثمَّ ذَكَر الاستِدلالَ وأطال بما لَا مَزيدَ عليهِ، بأنَّ آباءَ النبيِّ محمَّد ﷺ آدمُ عليهِ السَّلام كُلُّهم في الجنَّة، ذكَره استِطرادًا.

أخرجَ ابنُ حَبيب في تاريخه عنِ ابنِ عبَّاس رضيَ الله عَنهُما: كانَ عدنانُ ومَعَد وربِيعَة ومُضَر وخُزَيمَة وأَسَد على مِلَّةِ إبراهِيم عليهِ السَّلام، فلَا تَذكُرهُم إلَّا بِخَير.

وأخرجَ ابنُ سَعد في الطَّبقات مِن مُرسَل عبدِ الله بن خالِد قالَ؛ قالَ رسولُ الله ﷺ: «لاتَسُبُّوا مُضَر، فإنَّه كانَ قد أسلَم». وفي الرَّوض الأنِيق لِلسُّهيلِي: «لاتَسُبُّوا إلياسَ، أي ابنَ مُضَر، فَإنَّه كانَ مُؤمِنًا».

ثمَّ قالَ بعدَ كلامٍ تقدَّم: فثبَت بِهٰذا التَّقرِيرِ أنَّ أَجدادَه ﷺ مِن إبراهِيم إلى كَعبِ بنِ لُؤَي ووَلدِه مُرَّة مَنصُوصٌ على إيمانِهم، ولَم يختَلِف فِيهم اِثْنان. وبَقِي بينَ مُرَّة وَبينَ عبدِ المُطَّلِب أربعَةُ آباءٍ، وهُم كِلاب، وقُصَي، وعَبدُ مَناف، وهاشِم، ولَم أظفَر بِنَقلٍ لا بِهٰذا ولا بِهٰذا. وبَقِي ثلاثَةُ أدِلَّة، أي في إسلامِهم . . . . الخ الثَّلاثَة، فَانظُره فِيه - انتهى.

قُلتُ: وقَد جَزَم بِذلك ابنُ حَجَر في شَرحِ الهَمْزِيَّة، بِأنَّ أَباءَ النَّبيِّ محمَّد ﷺ كُلَّهم في الجنَّة. وقالَ في تَاريخِ الخَمِيس قبلَ النَّقلِ المُتقدِّم

بنحوِ خمسِ ورق في ذكرِ الآباءِ الكرام. وأخرج الحاكم وصحّحه عن ابنِ مَسعود رضيَ الله عنه أنَّه ﷺ سُئِل عَن أبوَيْه، فقال: ماسأَلْتُ لهما ربِّي فَيُعطِيَنِي فيهما، وإنِّي لَقائِمٌ يومَئِذٍ المَقام المحمُود. فهٰذا يُلوِّحُ أنَّه يترَجَّى الشَّفاعةَ عِند الإمتِحان. وقَد صُرِّح بهٰذا التَّلويح في حديثٍ أخرَجَه البزَّار في فوائِدِه عن ابنِ عُمر رضيَ الله عَنهُما قال؛ قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ يومُ القِيامةِ شَفعتُ لأبي وأُمِّي وعَمِّي أبي طالِب وأخٍ لِي في الجاهِلِيَّة». أورَده المحِبُّ الطَّبريُّ، وهُو مِن الحُفَّاظ والفُقهاء في كِتاب ذَخائِرِ العُقبَى في مَناقِب ذَوِي القُربَى. وقالَ: إنْ ثبَتَ هٰذا فهو في حَقِّ أبي طالِب مُؤَوَّل عَنهُ بتَخفيفِ العَذاب، كما ورَدَ في الصَّحيح، لأنَّ أبا طالِب أدرَكَ البِعثَة، ولَم يَصِحَّ إسلامُه - انتهى.

سُبحَانَ رَبِّك رَبِّ العِزَّةِ عمَّا يَصِفُون، وسَلامٌ على المُرسَلِين، والحَمدُ لله ربِّ العالَمِين.

فرَحِم الله امْرأً ذا مَعرِفَة واطِّلاع على النُّقولِ الصَّحيحَةِ، وفَهمٍ ثاقِبٍ رأى الخلَل فِيما نَقلناه فأَصلَحَه، أو رأى ما وافَقه وصَحَّ عِندَه، فدَعا لجامِعِ هٰذِه الرِّسالَةِ بِالغُفرانِ والعَفوِ عنِ السَّيِّئات، وحُسنِ الخِتامِ عِندَ المَمات.

وصلَّى الله
على سيِّدِنا محمَّد
وآلِه وصَحبِه وسَلَّم



زاوية العيدروس العلمية

بحوطة آل أبي علوي بتريم